سلسلہ مطبوعات مجلس علمی نمبر ۹



لفضيلة الاستاذ محمد انور شاه الكشميري (متعنا الله بطول حياته)

شيخ الحديث بالجامعة الاسلامية بدابهيل

(سنة ۱۳۵۱ھ)

مطبوعہ مدینہ پریس بجنور (یوپی)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عدد خلقه وزنة عرشه ورضى نفسه ومداد كلماته والصلوة والسلام
على رسوله ونبيه محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وتبعهم الذين هم أسناد الدين ومن
[illegible] وهداته وبعد فإنه لما طبعت رسالة نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين جعلت
[illegible] أحداقي في أوراقها وأقلب أجفاني في أغصانها وأقيد ما ينثر من
[illegible] أو [illegible] بالبال ما بين الغنيمة والفيء حتى حصلت عدة أوراق وعدة أسباق
[illegible] تلك الفوائد بإمعان وإيغال ونص فوق العنق وتقريب وإرقال
[illegible] على [illegible] أيضا وإذا اشتغلت خشية أن تلحق بالعدم كالآثار في وطآت القدم
والله الموفق وسميته بسط اليدين لنيل الفرقدين وذلك سنة ١٣٥١ ومعلوم أن
شأن التوفيق والتطبيق بين الروايات المتعارضات ليس أن يقوم الموفق مقام
[illegible] ويأخذ من [illegible] الراوي بين رواية ورواية غيره بحيث يبقى [illegible] و
[illegible] بل لا
[illegible] كل على ما عنده من
[illegible] المتأخر وحينئذ أن يوفق بين المتعارضات
[illegible] ولا يمكن أن ترجع خواص تركيب عبارة
[illegible] لا فرق بينهما بل إنما شأن الموفق كالمؤرخ
[illegible] ويوفق بينها من عنده ويرتب برأيه
[illegible] وتبقى خصوصيات العبارات
[illegible]

ومما كنت قلته في اوائل نيل الفرقدين

امن سهد يبع طالما كان ابكما | اجبت بدمع حين حيي وسلما
ووجد تراه زورة بعد زورة | عن قصص لا دان نادى ابرما
وقفت بصحبي فجدد رسم ربعه | عسى ان عهدنا ما ان يتوسما يخ
فهل دعها الصبح يفتر ضاحكا | عن الثغر حتى كاد ان يتكلما
تباشير صبح او تباشير مبسم | تنفس عن زهر وبشر تنسما ٢٠٠
وما ثم الا من حديث قديمه | وتشبيث اشجان ووجد تكلما
وربع قواء كاد مما ابثه | واسقيه دمع العين ان يتبسما
فقدت بقلبي صبري وتجلدي | وامالي الا ربيب تهدما
ومن عبرات العين ما لا اسيغه | ومن غابات الوصل ما كان مبهما
ومن نفثات الصدر ما لا ابثه | ومن قبوات الدهر ما قد تجهما
فاذكر ازمان الفراق واتقي | فتى كبد من خشية ان تحطما
كففت دمعي او كففت شأنه | وما انت بادي الدهر حتى اقدما [illegible]
فهل ثم داع او مجيب رجوته | يبيا لقي شيئا دعا او ترحما

وثم ... الشاكرين وشكرهم

[illegible]

[illegible]

حواشي متعلقه ص٣

(متعلقه ص٣) ومما يحفظ ويحقق ما في تذكرة الحفاظ من احمد بن شبويه ص٩٤ - من
قوله بقل ماقيل
اراد علم القرآن فعليه بالاثر ومن اراد علم الخبر فعليه بالرأي

(متعلقه ص٣) وفي كلام الاقران بعضهم في بعض ما لا ذكروه وذكره في الميزان
قوله نقل بعضهم
من شعيب بن عبد الله بن سليمان المطلبي - ثم لاصحاب التصانيف على الابواب
او المسانيد نظر آخر في باب الرواة بين نقل اصحاب الجرح والتعديل سواء بسواء
ثم نراهم يختارون في مختارهم بالبدعة كثيرا وان لم يكونوا كذلك كثيرهم الا رجال
وغيرهم [illegible] كلهم يقول الايمان قول وعمل
[illegible] هذه المسائل [illegible] فانه لا [illegible] العرض وزيادات [illegible]
ثم هم [illegible] عن مختارهم كلا عن التخليط من الصحابة فكان فيه تقليد للشيوخ
وليس فيه غيره وكذلك تعدا وصاحب الجزء عند الرافعين تقليد لشيوخه و
لا يدل على [illegible] الواقع ما ذا كان - وراجع ترجمة عبد العزيز بن ابي رواد من
الميزان وعون بن عبد الله من التهذيب وابراهيم بن يوسف الماكياني منه و
الفضل بن دكين من الميزان ولم يجد الا انهم لا يعرفون المخالفة المذهبية
والكثرة [illegible] ولا كان الفقه والرأي [illegible] للحديث ثم جرد كلهم
[illegible] ذلك كله اذا كان اسنادا ظاهر الاعمال
[illegible]
ومعتمدا [illegible] في ابي يوسف [illegible]

حواشي متعلقه ص٤

[illegible]
[illegible]
[illegible]

(متعلقه بقوله ...) وفي المغني من مسألة تقديم المقتدي تحميده على تحميد الامام في حال الرفع لانه ليس له ذكر في الاعتدال ورفع يديه قبل الامام ان الرفع هيأة للذكر هنا وكأنه من تركيب الاذهان ليس له وجه وكذا التسميع المقتدي عند الشافعية والذي يحق ان يكون تحميد المقتدي في محل تحميد الامام لا غير

قوله حتى استقلا

(متعلقه ص...) ونحوه عند الدارقطني عن انس ص١٣٦ اه

قوله قال الاسود

(متعلقه ص...) وعند ابي داؤد قال الاسود قلت اشر لي فاشار الى الثديين او اسفل من ذلك اه وهذا يدل على ان ابن عمر كان يمد يديه وعلى خمول المسألة والا فمن يطلب الوصف الفعلي في الامر الشهير المستفيض ص١٢٦ و ص١٣١

(متعلقه ص...) وعنده خلاف مالك فيه وفي ص١٣ اختلاف طاؤس وكان عطاء يعبر عنه بالاشارة كما في ص٥٥ وهذا يدل على انه خفيف عنده ايضا فتفقه واحتمل ماذكرناه في ص٥٥ وان خالفه ما في [illegible] ابي داؤد عن ابن الزبير

قوله قلت لاحمد

(متعلقه ص...) لعل منشأ السؤال من التطوع على الانفراد فلا يتابع [illegible]

اخبرنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال رأيت احمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع كرفعه عند افتتاح الصلوة يحاذيان اذنيه وربما قصر عن رفع الافتتاح

اخبرنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال سمعت احمد قال له رجل يسمع هذه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يرفع [illegible]

[illegible]

[illegible]

اخبرنا ابوبكر [illegible]

من المتشهد قال ان ما انا قلنا الرفع فقيل له بين السجدتين ارفع يدي فقال لا امره

واذا كان الى الشيئين واسفل من ذلك فقد لا يجاوزه نظرون رفعا

باشارة خفيفة الى الاستقبال حتى يكون ركوعهما وسجودهما باطن الكفين لا نظهرهما

فيعدانه وبهما ونسب اليها لهما اذا رفيه سفل و رفع بغير فصل بحال يدل وقتا ٥٥

واما ثبت و انفى بين السجدتين وذكر الشيئين عند ابي داؤد من غير طريق مالك

ايضا بدليل في اصحاب من الي عمر فيه توسعة كبيرة في الابتداء و فيما بعده من التضييق فرا

حواشي متعلقة ص٥

قوله ونحوهم هذه الروايات وكذا قول ابن سيرين انه من تمام الصلوة مقالات تحتج

الى تكشف عن الحكمة كقول مجاهد في رفع السجدة انه مقمع الشيطان فجاز

ما يرجع الى محل كمن كان له امام فقراءة الامام قراءة له فليس محض حكمة

وقد روى سعيد عن ابن عباس وانما هيئة الحج التلبية كذا صح

الاحتمال ان هم امر و قد من التكبير الى الرفع كذكره ابن القيم في حديث كل خفض

ورفع والزيادة في حديث ابي هريرة ونحوه يدل على هذا التقارب في اختلافهم

الرفع بين السجدتين في حديث واحد كحديث مالك بن الحويرث عند النسائي و

ابي داؤد يدل على ذلك - ونسبة اهل الكوفة عنه كمحمد بن جحادة عن الحسن

عند ابي داؤد ومغيرة وعمرو بن مرة والحصين عن ابراهيم يدل على تحيرهم فيه

تاما اصحابهم على اصحاب علي وعبد الله فقط يدل على تمامه بالاختلاف

وانهم اختاروا هذا وذكرهما انهم لم يروه يدل على ان التوارث في مساجدهم

... كتاب الحديث الى ما اخذ في ايامهم يدل على

تفرق الصحابة في البلاد وانه لا يقتصر العلم على موضع وان الكوفة دار هجرة

... كان يدل باهل الكوفة كما في الكنز

وان الناس هم اهل العراق عن مالك في التهذيب من ترجمة حماد بن ابي سليمان وسفيان -

حواشي متعلقه ص٦

(متعلقه ص٦) ولعله رجوع الى [illegible] وقد ذكرناه في ص٥٥ كالرجوع الى الاستلام بعد ركعتي الطواف [illegible] فيما ياتي [illegible]

(متعلقه ص٨) ولم ار في احاديث سجود الشكر [illegible] كما في [illegible] ولا في سجدة الشكر وسجدة التلاوة [illegible] في سنن البيهقي [illegible]

(متعلقه ص٩) تبليغ لا نيابة كما في [illegible] وقال [illegible] عن الاذكار [illegible] في التوجيه والاستفتاح والتعوذ والتسمية [illegible] ذلك في التامين والتحميد [illegible] الاربعة الاولى [illegible] والتحميد [illegible] واختلف في حديث الشفاعة [illegible] ولعل هذا هو وجه [illegible] صلى الله عليه وسلم بالشفاعة الكبرى [illegible] ما جرا هو عند التجلي الخاص بعد المحامد.

حواشي متعلقه ص٧

(متعلقه ص٨) [illegible] وركوعها [illegible] واما قوله تعالى [illegible]

ضُهُرَكُنَّ ... كُنَّا كَانَتْ ذَكَرَتْ فَفَعَلَه امْرَأَخِرْ وان جاء حديث فى سقوط الوزر عند
الركوع ايضا والركوع ان كان للتعظيم فالسجدة فى حديث الشفاعة عند مسلم فاذا
انا رأيته وقعت ساجدا وكذا فى الاسراء عند النسائى فى رؤية الضبابة لعلها كذلك
وراجع ما ذكر ... سبق المفردون الذين يضع الذكر عنهم اثقالهم
جامع صغير

حواشى متعلقه ص ٩

متعلقه ص ...) لما قال ابراهيم هذا اكبر ... فوضع بدله الله اكبر ويكون اشار اليه
يدل عليه التكبير عند رؤية الهلال فى الجامع الصغير كان اذا رأى الهلال
صرف وجهه عنه ووضع التكبير للاهلال بشئ الله كما فى الذبح ونحوه على الجنازة
وهو قوله انى وجهت الخ وقوله ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين
كان الرفع للاقبال على الله والتوجه اليه كما فى دعاء الوتر من التفويض والالتجاء
والتسليم واذا كان للاقبال لا يكون الا وهو الترك والاقالة والاستيناف
وهو كالمصافحة مع الرب والمعاهدة معه كما فى كتاب الاسماء والصفات هو الحجر
يمين الله فى الارض يصافح بها عباده واليه الاشارة باخذ اليد فى تشهد التحيات
لابن مسعود فهو للقاء والتسليم للتوديع ولكن لما لم يناسب ان يكون لله فان
الله هو السلام اصطلح بوضع خلافه بدله ثم تلا ورد بقوله اللهم انت السلام و
هيئات الاقبال لا تكون دل عليه قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فانه
لما وضع للتسليم والانصراف من حضرته هيأة مناسبة له وهو تحويل الوجه لان
فى مقابله وهو التكبير هيأة مناسبة له تعين ذلك فاذا تعين هناك الاقبال تعين للتعظيم
فقط واما صلوة العيد فالمقصود فيها هى التكبيرات الزائدة والاهلال فجعلت قبل العمل وبعده ولكن
فى القيام مكان الاهلال اما الاستلام فى كل طوفة كما فى المستدرك ... على خلاف ما رجعه فى
فتح القدير فتذكر السبع الا نية ويسقط عندهم ايضا عند الركوع والسجود وما ذكره فى تاريخ
التكبير فقد خرجه ... على مذهب مخالف ... العزيز ولم ينقل فى فتح القدير الا رفع اليدين فى كل شوط ...

حواشی متعلقہ ص۹

(متعلقہ ص۳) [قولہ واستقبال الخ] لما عند الاستلام وهو عند الحنفية كما يأتي في حديث المواضع سبع وقد خالف الشافعية هناك ايضاً من الكنز۔

(متعلقہ ص۶) [قولہ عن نافع] وسئله عند الدارقطني عن انس ص۱۳۲ وص۱۲۳ من الرسالة ... في المسند وافقه في التلخيص والعمدة وان خالفه في الهدي من جهت تقديم الركبتين على اليدين عن ابي حاتم وعند الدارقطني حتى حاذى وفي الاستدلال نحو ذلك يسوقه الرواة مساق التفسير كانه تكبير فعلى ثم سكت عن رفع الركوع نكتة في معارضة ما سيأتي۔

(متعلقہ ص۱) [قولہ واحدة الخ] وصار كما في السنن ص۱۳۲ كان يشير باصبعه اذا دعا لا يحركها وقال في حديث وائل فيحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها واما الاستلام للحجر فيما كان عوداً الى عين ما مر من قبل تكررت الاشارة في سائر الافعال لم يكرر في ركعة ويراجع رد المحتار من واجب الترتيب فيما تكرر وهو السجدة فقط۔ والاستلام ايضاً تكرر في كل طوفة بعد بقية ما۔

(متعلقہ ص۱۹) [قولہ والشعر] وتحويل الرداء في الاستسقاء وصار الامر كما في الكسوف اكثر البخاري في بعض الصلوة ايضاً للمطلقات هناك ذكره في الفتح وكان قوم لا مطلقاً وفعلا اجاز الاعتبية ويمكن ان ينزل سببه قوله ... صلوة صليتها من المكتوبة۔

حواشی متعلقہ ص۱۱

(متعلقہ ص۲) [قولہ على قصد قربة] والاشارة قد تكون ادل على ما في ذهن المتكلم من العبارة وقد تدل على العادة المعروفة هناك بخلاف العبارة فكل فيما كان ... ذلك كقول عائشة اعتراض الجنازة دل على وضع الرجل كذلك في صلوة الجنازة

(باقی الیٰ آخر)

بجهة الاشارة كالعلم الحضوري والعبارة كالحصولي فافهم، وفيه شئ هنالك من الفتح من الطلاق واريد منه من كتاب الايمان من حديث جبريل ذكرناه في تعليق كشف الستر من ص... فراجعه

(متعلقه ص...) مع ان قوله اسكنوا في الصلوة يدل على ان الاصل فيها هذا، ثم ان قوله ما لي اراكم رافعي ايديكم يدل على نحو طول والتشبيه بالاذناب على خلاف فعلهم، والحق ان حديثه ليس مما نحن فيه وقد وقع فيه سوء ترتيب من ترتيب شئ على غير سببه، ثم ان اسكنوا في الصلوة عام مما ذكر في السبب وهو على مطلق سكون الاطراف في الصلوة كلها لعموم اللفظ وان كان السبب خاصا، ومع هذا يتقيد منه ما خصه الشرع وعلمه فليس الامر لما فهمه البخاري ولا الزيلعي منا وقد يقع في امثال ذلك خبط في السبب واللفظ كما زعموا في حديث القراءة خلف الامام اذ قيل ان المقتدي لا يفعل الا بفاتحة الكتاب وانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وليس كذلك فيه وانما فيه ان المقتدي اي ذاته سئل اطلعكم تقرأون خلف امامكم بخطاب شخصه وذاته لا ذكر وصفه وهو اذن فقط للاباحة هنا وانه لا صلوة الا بها في الخارج. وكذا وقع في حديث الاقتداء بالقاعد واقعة تكرار الصلوة ولفظ طلب المشاكلة حيث اسكنت ونحوه في واقعة سليك ولفظ اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج من شك الراوي او على نحو ما فعل فيها من الامسالك.

حواشي متعلقه ص١٣

(متعلقه ص١٣) قال في الفتح من باب يبدي ضبعيه والمطلق اذا استعمل في صورة [illegible] وما ذكره من باب سنة الجلوس في التشهد وباب رفع البصر الى السماء في الصلوة.

(متعلق ص٩) ذكره في الفتح من باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وشيء من باب الصلاة في الكسوف.

(متعلق ص١٦) وعند البيهقي ص٣ ثم رفع يديه فاستوى قائما كان يرفع يديه لما بعده من الوظيفة والتهيؤ كما في آخر الجزء من الجهاد ودوسا.

(متعلق ص١٧) - ولو قال ثم وضع يديه على ركبتيه لكان اقرب الى المعنى ولم ينقله فكأنه اراد ان الرفع بهذا الوضع.

(قوله تعليم الى ص١٨) - دل حكاية الشارع صفة الصلاة ووصفه ايها على ما في ذهنه من الحقيقة المقصودة وعن رفعها وذلك كقول وعلى نحو ما خلفنا لا يعلم بافعان ولم ينقل جهرا فان كان الجهر في بعض الاحيان هو بسبب تعلم التهجد لكن المشهور من جانب الشارع هو هذا دون لا الجهر وفيه قد ذكرنا في ص٣٢ من كشف الستر فراجع. ومن آخر صيغها ولم يثبت جهر المأموم بالتأمين في حديث اصلا وانما ثبت جهر الامام شيئا وكذلك الامر في حديث معاذ في الزوائد ودارقطني وفيه ابن عاصم في اسناد حديثها وصار كما في الذي كاحاديث صلاة الكسوف وامكنه مع تعدد الركوع فعلا الاول هو المقصود والثاني عارض وتحقق وقوله فصلوا ادنا مطلق الصلاة كما ذكره في الفتح فلذا لم يعلم بجهر الامام الا بالتسامع من المسلمين صفته لم يقصر وعلا لا يعلم بحمل خارج الصلاة كسجدة التلاوة وانما لم يذكر الامام لان قضية السجود بالنداء.

(متعلق ص٢٠) ولما كانا تحت الثياب كما ذكره فلابد من اخراجهما اي وضعهما على الركبتين وعلى الارض.

حواشي متعلقة ص٢١

(قوله المسبوق ص٢٠) والركعة انما تتقوم بالافعال الغير المتشابهة وتماديها تتحقق وهي غير مكروهة وسيما اذا كانت الاقوال تجمع ولذا ذهب نظرا الى الفرق

[illegible] في ركعة [illegible] ولم يتكرر وجعل القراءة ركناً زائداً فالرفع للاحرام [illegible] التحليل واذا [illegible] لا ينبغي ان يكون هيأة لغيره فانه لم يكرر فعل في ركعة [illegible] الترك في [illegible] حاله مع ثبوت الترك ويقول انه محمل تفتح عند التعارض -

[illegible] كما ذكرناه في [illegible] وللافتتاح فيها اذن علامة [illegible] ولعله يشير اليه حديث مفتاح الصلوة الطهور [illegible] التحريم [illegible] على ان التحريم لا يكون الا في الافتتاح والعلامة [illegible] الافتتاح [illegible] والا [illegible] وا لاستيناف من الرأس [illegible] في قول [illegible]

قال في [illegible] سجدة التلاوة خلاف [illegible] لانها لتوحيد الافعال [illegible] وفي التخصيص باسنده [illegible] وفي الغاية [illegible] [illegible] التكبير [illegible] وفي [illegible] عن جماعة الاجتزاء بتكبيرة عند [illegible] الحديث [illegible] -

[illegible] ان يقولوا انه للاخذ في الركوع لان الركعة انما [illegible] كان في ركوع لثالثة وقد وقع التوزيع في صور صلوة [illegible] في [illegible] وبسـ في السجود وان السجدة الفردة عبادة عند بعضهم [illegible] الحنفية الركوع لها ولو خارج الصلوة في غير [illegible] كما [illegible] مع الركوع والسجود على [illegible] كالبسملة انزلت للفصل وقيل لا [illegible] السورة [illegible] [illegible] على [illegible] كاحرف القرآن [illegible] البسملة

وعدمها في الفاتحة من الاحرف عندهم وقد ظهر ان بعد القراءة امر قمع واما سكتة كما في حديث سمرة وبلا سكون الاطراف وهنالك موضع في صلوة التسبيح وكذا في القومة والجلسة وصلوة الكسوف وهذه مواضع قد تخشى بالعارض وقد تزاد كجلسة الاستراحة والدلالة على الخصص قد تكون باستيناف ما في اصله كالتهجد في الادعية وقد تكون باعادة الفذلكة كقوله فلك الحمد في الدعاء وقد وجد اعلق سورة بسورة كسورة الفيل بسورة القريش مع البسملة

حواشي متعلقه ص ١٥

(قوله من المكتوبة) ولعل بعض الصحابة كابن مسعود وعلي اذ لم يثبت عنهما في العراق وكعمر اذ لم يصح عنه الا الترك لم يحملوا الترك على الرخصة والعدم الاصلي بل على انه هو الاصل وتبعهم اهل الكوفة في حفظه ولا نتسنا وابن مسعود هو الذي نقل وقال مفتاح الصلوة التكبير كما في الكنز ص ٢ ولم ار من غيره الا شيئا عن علي وقال حد الصلوة التكبيرة الاولى. وعائشة انما تخرج فتاح الصلوة وختمها بالتسليم عند مسلم ص ١٩ ولم ار هذا التشقيق عند اصحابنا الا في رواية البيهقي ص ٢ (متعلقه ص ١١) وما في المغني والشرح الكبير عن احمد اراد به ضم بعض الاصابع في بعض مع ضمها لا عقدها وبضمها اذا كانت على الاذنين.

(متعلقه ص ١٢) وهذا المراد ذكره في بذل المجهود ص ٣ في حديث رفع اليدين ونشر الاصابع مع ضمها

حواشي متعلقه ص ١٦

(متعلقه ص ١٣) والكنز ص ٢٩ وص ٢٠ وص ٢٩ وص ٢ - والترمذي من باب ما يقول اذا خرج مسافرا والكنز ص ٣ عن انس.

(متعلقه ص ١٩) وشاهد له في الفتح من باب حفظ الغلام.

(متعلقه بقوله وتمانی ص ١٤) وفي نسيم الرياض ص ٢٠٩ وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم

لما وقع في الارض ثم مقبوضة اصابع يديه مشيرا بالسبابة كالمستجير اه۔

وفي ابي معر الصفير كان اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه ومد يديه وقال اللهم الخ

وفيه ايضا كل شيء يتكلم به ابن ادم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة ثم احب ان يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة مرتفعة فليمدد يديه الى الله تعالى ثم يقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك فهذا الاشارة الى مكانته والتقرب اليه حسا فليس فيه مسألة الا قول الامام

حواشي متعلقة ص١٤

١ متعلق ص١٤ ذكره في الجواهر عن شرح [illegible]

٢ متعلق ص١٤ [illegible] وقد اخرج في المسند [illegible] وقد عند البخاري [illegible]
وفي حديث [illegible] في [illegible] وحديث [illegible] في خروج الشهادة والاشارة الى مكانة الرب عز المسند [illegible]

قوله [illegible] واذا انتهت المقارنة وتكاد ترفع واذا فعل مع التكبير في بعد فاذا فعل قبل الركوع وبعده مع [illegible] المقارنة مع بقاء التكبير على هيئته وقد علم انه يرفع عليه [illegible] وقد [illegible] ذكر [illegible] في الصلوة فان افعالها المتخللة ظروف للاذكار [illegible] سكتة لطيفة ليتوادى اليه نفسه واما الرفع للابتداء ان [illegible] بالنهوض [illegible] عن البنية وكذا ارسالها بعد رسيلة للعقد لا مقصود لجلسة الاستراحة ولو كانت مقصودة لكان لها ذكر واذن لم تتصل حلقات السلسلة في هذه المسألة وكذا في [illegible] القراءة خلف الامام ولعدم كون الاخلاء معهودا [illegible] في المنخ للمقتدي [illegible] الامر

٣ متعلق ص١٤ ولعل [illegible] كما مر بعد السجدة الثانية كانه للقيام الى الركعة [illegible]

كما عند ابی داؤد عن ابن الزبیر او فعله بعضهم فی جلسة الاستراحة وانما یجئ فی صلاته المرفوع ولم یکثر تقدیم التکبیر هناك علی الرفع فترك ومنه ورد هذا الصنیع فی المرفوع ان الرفع فی القومة لتکبیر السجود لا للرفع من الرکوع وهو استنباط قوی بحیث یتعین ودل هذا ایضا انه تابع للتکبیر او تکبیر فعلی فاحفظه ولا تنسا۔

وذکره فی المغنی للامام بعد تمام الاعتدال من عمل احمد بخلاف ما فی الفتح ففی حال الرفع والوجه هو الاول بخلاف ما ارتکبه فی المغنی للمقتدی قبل الامام کما مر فی صـ فانه قلب الموضوع وما عزا ابن حجر و لاسجدة الثانیة الی الخطابی فی حدیث مالك ان یکون مذهب حسن وما ذکره فی الفتح من تقدیم التکبیر علی الرفع لم یقل به احد ووافقه الزیلعی فی شرح الکنز ومر فی الکلام علیه ابن الهمام والعینی فی البحر ورد المحتار وما عند مسلم من حدیث مالك بن الحویرث ثم رفع حالة فی لفظ البخاری فلا معتبر بمثل ذلك من التفنن الروایی ومثاله تراجم ذکرناها

حواشی متعلقه ص ۱۹

عه وقد یتخیل ان الصلوة کانت رکعتین رکعتین الاولی الا ان فرق السفر والاقامة انما ظهر بعد الهجرة وظهر ان اصلها فی نفس الامر مثنی مثنی وقد زیدت فی الحضر وبقیت علی الاصل فی السفر کما اشار الیه بعض والحدیث ففیه بحث واجتهاد من عائشة من هذا اما صح فتا۔

(متعلقه ص ۱) وهذا الحدیث عائشة فی زیادة الصلوة بعد الهجرة مما یدل علی انه لایقبل فیه خبر واحد و الوجه انه منسوخ یقبل دوا عی النقل به

(متعلقه ص ۵) مع اضطراب فی لفظه عند ابی داؤد فی باب تفریع الصلوة ص ۱۲۵ من الرسالة و الحدیث عند ابی حنیفة ص ۱۲ و ص ۲۵ والمسند ص ۳ و ص ۲۲ وعند النسائی من باب موضع الیدین عند الشهد و باب السلام بالیدین وما فی الجواهر النقی

الضيع (ص١) فكان كما فى التلخيص عن ابن معين انما يطعن فى حديث بسرة من لا يقول به مع قوله بعدم النقض كما فى التخريج عن الحازمى وهو الصواب لا كما فى التلخيص ولعله غلط من الناسخ او اخذه مما عند الدارقطنى ص٥٥ -

(متعلق ص١) ولا اهلال وجعل النعل لله تعالى قوله كما عند مسلم كان يقول اذا كان فى سفر واسحر سمع سامع بحمد الله وحسن بلاءه علينا آه مع رفع الصوت وهو اشهد -

حواشی متعلق ص١٩

(قوله وكلى ذلك ص١) يراجع ص٣٣١ من شرح المهذب ونقل اصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز والحسن البصرى انهم قالوا لا يشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ولا يكبر غيرها ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ونقله ابو الحسن بن بطال فى شرح البخارى عن جماعات من السلف منهم معاوية بن ابى سفيان وابن سيرين والقاسم وسالم وسعيد بن جبير آه والمراد بقولهم لا يشرع اى لا يفعل لا انه لا يجوز وهذا اراده فى ص٢٦ وهو نعيه مصرح بالجهر - هؤلاء اكثر الرافعين شددوا فى الرفع وخففوا فى التكبير وهالت النكتة - وما عن عمر ههنا يخالفه ما فى المحلى عنه من ص٢٣٦ وكذا عن انس عنهم فى المنتخب وكذا عند البيهقى و ص٢٣ وابن مسعود عنهم عند النسائى وغيره وص١٩ من السنن وتلازمهما قد ذكرناه من ص٩ وانه اذا كبر اولا ولم يرفع لا يرفع بعدها -

حواشی متعلق ص٢٠

(متعلق ص٢) وذكر صاحب العناية على الهداية ان حديث الحسن بن عمران شائع عند اهل الشام فعملوا به ويراجع فتح القدير ايضا -

(متعلق ص١٣) والذى يظهر انهم اخذوه من جهر الامام بها فى المرتبة ايضا اهـ اذن لا غير واستغربوا تكرارها بعينها ايضا وليس كالتسبيح ان يكون المقصود هو العدد

وجعلوه كالاذان للمنفرد او يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك مرة بيانا للجواز كما جاء ذلك في امثاله من بسم الله والاستفتاح والتسليمة الثانية وغير ذلك ثم يترجح في نحو ذلك انتظام السلف كثرة وقلة بعده وهكذا اقع وقد قال عمدا تعلمه [illegible] يحرج امته وكان يحب ما يخفف عنهم واذا دقت هذا نكاته لا بد ان يكون ترك الرفع ايضا احيانا لئلا يتوهم وجوبه ان كثر عادته في اظهار امر [illegible] هكذا والا فالتنبيه الامر

حواشي متعلقة ص٢١

(قوله وكان النبي الخ ص٣) ويكون تكبيره وتشهده ثلاثا في الاذان كما عنه [illegible] على حديثه في التكبير ثلاثا على كل شرف كما في الكنز ص١٩ ج٣

وفي النهاية كان في انظر الى موسى له جؤار الى الله بالتلبية [illegible] الصعدة تجأرون الى الله

(قوله ونحوه كابن عمر ص) ونحو ابن عمر فيه ايضا عنه في الكنز [illegible] و[illegible] و[illegible]

وقبله عن ابي الدرداء وتركه كما فيه من ص٢٤ وذكر الخلاف في الفتح من [illegible]

(قوله واذا هبطوا ص) يريد انتهاء العلو وانتهاء الهبوط لا اثناءهما لان اثناء [illegible] حالتان متبادلتان واما في الاثناء فحالة متشابهة وكذلك في الصعود على الصفا والمروة والرقي على المشعر الحرام كما في حديث جابر الطويل فلا يريد الاثناء الصعود والهبوط ثم اذا علا شرفا وكبر ثم استمر واراد الهبوط كبر ثانيا فوضعت الصلوة على هذا وهو كما في قوله ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه. في بعض الشواهد كنز ص١١١ ج١

(قوله ولتكبروا الله الخ ص) في العمدة من الباب الاتي وقد روى الطحاوي [illegible] يكبر يوم الفطر تأول فيه قول الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم [illegible] ويجعل ذلك تعظيم لله بالافعال والاقوال كقوله وكبره تكبيرا.

قوله في [illegible] وفي [illegible] ومن ادخل الحرف في التكبير وعند رؤية الهلال
وعند الكسوف [illegible] وعلى الانف [illegible]

قوله فسجار [illegible] ولهن صلوة الخلق التسبيح لمناسبة حقيقتهم ذلك والبهائم
[illegible] الانسان

حواشي متعلقة ص ٢٣

قوله حتى [illegible] الله [illegible] ونفس [illegible] البين [illegible] على انه قد كان وقع
الاول كثيرا [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يركع في
[illegible] في الصلوة [illegible] عنك كربا ضاق بها الصدر ليس
في [illegible] الصلوة كما في حديث [illegible] فلا يخلو عن هذا الاشكال
فان في [illegible] والمسح على الخفين من سعد ابيه

فلله در الوجه حتى [illegible] ❊ خطيبا واحكي ان في [illegible] مطمعا
وصار [illegible] في قباء [illegible] ❊ ولا ذكرهم [illegible] له ذالك اجمعا
واذ ليس في التخصيص [illegible] ❊ [illegible] ثم نادى واسمعا

وسئل في حديث كفنه صلى الله عليه وسلم ليس فيها قميص ولا عمامة دل على ان
القميص قد تعومل به حينئذ [illegible]

حواشي متعلقة ص ٢٤

(قوله متفق عليه) [illegible] حديث ابن عمر عند اهل المدينة وحديث مالك بن الحويرث
عند اهل البصرة وحديث وائل عند اهل الكوفة كل عند اهل بلدته فاعلمه وحديث
وائل في الرفع في الموضعين عند مسلم ايضا وفي الزوائد وعن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود قلت رواه ابن ماجه خلا قوله والسجود
رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع

يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قلت رواه ابن ماجه
خلا قوله واذا رفع رأسه من الركوع ورجاله رجال الصحيح وعن الذيال بن حرملة قال سمعت
جابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة قال كنا الفا واربعمائة قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلوة قلت هو في الصحيح خلا رفع اليدين
رواه احمد وفيه الحجاج بن ارطاة وقد اختلف فيه وهل يمشى في مثل هذا احتمال
ان المراد اعمالها في بعضها من الفعل كما ذكرناه في الاشارة ص٥ وما ذكرناه في ... وحديث
من لفظ الطحاوي في حديث ابن عمر ... وحديث عبيد بن عمير بن قتادة عند ابن
ماجه والتهذيب في الحجة ولفظ الطحاوي فيه وكانه كان حديث آخر في الباب لم يقيد فيه
رفع اليدين بحذو المنكبين مثلا واريد به مقارنة التكبير ورفع اليدين جملة فلو قاله
وهذا افاد ولا يناسب التعبير بالتفريق مثلا وقد عبر عنه في الاشارة ص٥ و ص١٣ .
وكان القولي كان بلفظ الاشارة في النقل من حال الى حال كالتكبير في الانتقال ثم
بدله نقلة الرفع

حواشي متعلقه ص٢٥

(قوله انا اشبهكم) ص٢ هذا التعبير كما ذكرناه في ص١٢ وان الرفع موقت ... اما

[illegible]

بعده تابعًا على هيأة الخشوع وسكون الاطراف لا على استصحاب البدن ايا هما على اى هيأة كانتا فافهمه ومثله فى التعبير حديث وائل فى المسند لاحمد ص٣٢٦ واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفيه ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه ذلك عندى لئلا ينقطع حكم تجويدهما بعد رفعهما فى القومة عند الانحطاط ويراجع ص٢٢٩ منه فان الاستعانة بالركب عند السجود هو على ما يظهر عند الانحطاط والقيام كليهما وعند البيهقى ص١٠٠ فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه على ركبتيه ولعل ابن عمر كان لا يعتمد على ركبتيه عند النهوض ايضا وكان يعتمد بيده على الارض كما ذكره البيهقى فى سننه وكذا الاوزاعى يقول بتقديم اليدين كما فى المهذب

(قوله فقال ابن عباس الخ) ص... وليس من باب تطويل ركن متشابه الحقيقة ولا كصور رفع اليد فى المسألة ثلاثة الصدر والابتهال فانها انواع عند ابن عباس بل امر واحد قد قل وتكثر ونظيره فى الكنز ص٢٩١ امددنا يا رسول الله وبالجملة فقد رجع الى مراتب نوع واحد لا الى انواع ولله الحمد

(قوله سمع الاعرابى الخ) ص١٥ . وفى الزوائد وعن حميد بن هلال قال حدثنى من سمع الاعرابى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قال فرفع رأسه من الركوع ورفع كفيه حتى حاذتا او بلغتا فروع اذنيه رواه احمد وفيه رجل لم يسم ام

(ب... ... ... فى الموضعين بالغ ابن عمر فيهما وكانه تهاون عند الاول فرجع الامر الى الاختلاف فى الكيفية فقط ومعلوم ان ضبطها من المشكل جدًا وقد يرجع الى انه صور لامر واحد او مراتب او قصدى والاتفاق ... بالكيفية وايرادها وقع فى الاحاديث التقييد بحذو المنكبين او الاثر قولهم مثل ذلك كذا ... وطاؤس ... الفرق فصار كصور اربع فى رفع الافتتاح ايضا عن ابى عمر فى الجهرة وكان البحث فى الاصل والاتفاق وهو فى الافتتاح زائد وفى غيره غير

والله اعلم وعلمه احكم ١٢

حواشی متعلقہ ص۲۶

متعلقہ س۹ (قوله قال الحسن الخ) عن الحسن كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانما ايديهم المراوح الخ ولعل هذا التعبير بلغ ابا حنيفة فاستغربه كما في اللسان ص۳۲۲ ج۳ ولعله استنبطه من مرسله وحمل مما مر عنه،

متعلقہ س۱۲ (قوله من تمام الصلوة) ويعارضه ما عن ابي بكر من الكنز ص۱۲۳ ج۴ اذا لم يات باستثناء فيه وص۲۲ من الرسالة والتمام على اعتبار المتكلم نعم قد يقال في شئ كما عند البخاري ان تعديل الصف من اقامة الصلوة اي لو لم يقمها لسقطت وهو المراد في قوله يقيمون الصلوة كما يقال تدين فلان او اقام الدين وهو ابلغ اي امسكه

حواشی متعلقہ ص۲۷

متعلقہ س۱۱ (قوله في المواضع الثلاثة الخ) وجزمهم برواية العشرة قولا عن [illegible] وتعقبه ابن دقيق العيد كما في التخريج وص۵۵ من الرسالة،

متعلقہ س۱۶ (قوله وهي في الموطأ عن علي الخ) مع عبارة البيهقي ص۶۴ ج۲

حواشی متعلقہ ص۲۸

متعلقہ س۱ (قوله على وجوه يترك الخ) كل ذلك كان [illegible] لم يثبت على الرفع ونفاه لانه غير مختارة وكذلك [illegible] فليس من [illegible] منفرداً [illegible] كما ذكره محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ص۲۰ [illegible] النقص [illegible] الزيادة ويراجع [illegible] ابان من التهذيب ففيه عادة مالك ولهذا لعله جرح ابن المبارك في الاحتجاج [illegible] يونس عن الزهري لا رواية مالك عنه مع كونها عنده كما في التحرير

متعلقہ س۱ (قوله عن سالم عن ابيه الخ) وفي [illegible] من العلائي انه [illegible] سالم بن عبد الله ان اباه كان اذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يقوم رفع يديه ثم [illegible] ان عبد الله

ابن عمر كان اذا استقبل الصلوة رفع يديه قال اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من السجدتين كبّر

حواشی متعلقہ ص٢٩

(قوله فهو منه التكرار) ص١ وكذا يقارب التصريح به في بدائع الفوائد ص٩٩

(قوله وهي عند ابن حزم) ص٢ وصححه في الفتح عن ابن عباس وبعض الاخرين منهما

(قوله بين الركعتين) ص٢ الا ان يريد بين الركعتين وبين ما بعدهما ولعله في الجزء ص٢ وعليه يحمل ما مر في ص٢٥ انفا عن العلاء

متعلقہ ص٤ (قوله والراى فيه مختلف) وما ابداه في الفتح من التوجيه فوجيه الا انه يدل على خمول كثير في الرفع كانه ليس عند نافع الا من فعل ابن عمر ويؤيد بانه مرفوع عنده فحط كلامه عند البائع هو هذا فافهمه

متعلقہ ص٥ (قوله ورجح ابو داؤد) وكذا النسائي في كبراه كما في التخريج ولكنه من طريق سالم وقد اخرجه في الصغرى وسكت من باب رفع اليدين للقيام الركعتين الأخريين وترجيح وقفه هو بالنسبة الى هذا الرفع۔

متعلقہ ص١٣ (قوله في الرفع) وشئ في التهذيب من داؤد بن عبد الله

متعلقہ ص١٤ (قوله فلا ضيق) وابو داؤد قد صوب الوقف مع كون الزيادة عنده التي بنى الحافظ التوجيه عليها ومثل هذا التوجيه بعينه يوجد لفظ الطحاوي في المشكل فانه ذكر اولا من فعله دفعا في مواضع انه ثم رفعه سهوا ص٩٢

حاشیہ متعلقہ ص٣١

متعلقہ ص١٦ (قوله عن مالك الخ) اقول تفرد مالك في روايته يدل قطعا على انه لم يثبت على الرفع

حواشی متعلقہ ص٣٢

متعلقہ ص٣ (قوله وما حال مالك) ثم انه في الاصل من فعل مالك حين يصلى بهم صلوة

النبي صلى الله عليه وسلم لا رفع كما في سياق ابي قلابة اخذ منه سياق نصر بن عاصم وهو
حديث واحد انما يشير اليه كلام الفتح فتأمله، ونحوه قولوا في حديث ابن مسعود ايضا
وقريبا منه في حديث ابي هريرة ويفترق الامر في الحدث فانه في الفعل لا يخطر على
الراجح بخلاف الثاني، وراجع ص١٢ من الرسالة

متعلقة ص١٨ (قوله ووقف عليه) قال ابن هشام عن قتادة عند النسائي
وهمام عند ابي داود كما في الفتح لم يكن اصحابا من هشام

متعلقة ص١٩ (قوله في حديث وائل لا يخفى) وقد رواه اهل الكوفة الثوري
قبله غيلان بن جامع وابو الاحوص سلام بن سليم وزائدة بن قدامة وشعبة
ينسب علمه الى اهل الكوفة كما في التهذيب والتذكرة صريحا من سلمة بن كهيل ثم
بحث عنده غيرة وحصين وعمرو بن مرة واجاب ابراهيم وهذا في داخل بيهقي راجع
سنن البيهقي ص٢٨ وكذا رواه محمد بن جحادة عنهم وعاصم بن كليب وفيه عند ابي داود
من طريق شريك قال ثم رأيتهم بعد يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح
الصلوة وعليهم برانس واكسية وهو ظاهر في تركه في المرة الثانية ولم ار في طرقه
في السنن الكبرى ما يدل على صريحا وانما هناك اهاجر والملا ثم البرد فهو هذا وما ذكره
ابو داود في الصدر ليس بملائم للحال وهو تخليط وكيف يصف وضع اليد على
الشمائل تحت الثوب فتأمله وهو الذي اخذ منه ابو عمر الى الصلاة في الافتتاح
كما مر في ص١٣ وسياقه عند الطحاوي في ص٣

وكان احمد كما في ص١٣ عن الرحمن ثقة وسيذكر في التهذيب ص٢٤ من طريق
هو وشريك الراوي قبل الافتتاح عند ابي داود من الراوي عنه لا يخرجه
في حديث البراء وص٢٣ وص١١ فلا بد

حاشیہ متعلقہ ص۳۸

متعلقہ ص۳۸ (قوله سمعه منه محمد بن عمرو الخ) فمحمد بن عمرو بن عطاء من الحميد ومن عباس وعيسى من محمد بن عمرو ومن عباس وفليح من عيسى ومن عباس وعيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار في العدة من صلوة الاستخارة كذا يظهر

حاشیہ متعلقہ ص۴۰

متعلقہ ص۴۰ (قوله الى ان دخل) واذا ورد الكوفة لم ينازعهم في الامر ولم يذكروا اختلافا في انه شهد مشاهد علي كما في الاستيعاب والاصابة والتهذيب فالظاهر ان واقعته مع معاوية في المدينة غير ثابتة والا لم يراع معه. فيكون الامر كما في التذكرة من ابن وهب في ترجمة الليث وابو هريرة قد كان يرفع وقد كان يترك مع ص۱۲۳

حواشی متعلقہ ص۴۱

متعلقہ ص۴۱ (قوله وقد رجع اليه الحافظ) ثم ما ذكره في التهذيب يتردد فيه لان يحيى بن سعيد والثوري قالا في عبد الحميد بن جعفر ايضا مثل ما قالا في محمد بن عمرو بن عطاء وعبد الحميد انما روى عنه لا عن محمد بن عمرو بن علقمة فكأنه قد اخذ القدر من شيخه ونسب فيه الى كليهما الخروج مع محمد بن عبد الله بن حسن او يكون قولهما في عبد الحميد وحمل الثوري عليه لصدق شيخه سهوا من الناقلين لقرب لفظهما فيهما جدا فاعلمه والله اعلم، ونقم الثوري ايضا سليمان بن حيان ايضا لخروجه مع ابراهيم بن عبد الله ابن حسن وهو اخو محمد بن عبد الله بن الحسن ذكره في التهذيب من ترجمة محمد وكانا خرجا في زمن المنصور كما عند البلاذري

حاشیہ متعلقہ ص۴۲

ص۴۲ (قوله فانه لا يتعين الخ) ولكن لما خرج ابو قتادة مع علي وشهد مشاهده ومحمد بن عمرو ولم يذكر ادراكه لعلي وقد روى واقعة ابي قتادة بالمدينة قبل الخروج ترجح راى الطحاوي

حواشی متعلقه ص۲۳

(تمه حاشیه بین السطور) وقد تکلم فیه السلیمانی من طریق ابراهیم بن طهمان کما فی الجواهر وهو فی الجزء ص۲۱ عن ابن عمر مرفوعا [illegible] عن ابن عمر [illegible]

متعلقه ص۲۳ قوله من فعل [illegible] ثم ان انس قد یطلق الحنفی فی مقابل الاستثناء وقد یقید بالرفع البلیغ کما فی المرسلین من بعض وقد یقید بالدعاء کما عند ابن [illegible] من الوتر وسائر الکتب والاطلاق علی حمل الرفع حسنة واحدة وقد وقع فی خلایط [illegible] بعض کما عند ابن عباس فی القاصر و [illegible] خلایط کما فی حدیث فی المواطن السبعة وکما فی مرسل محمد بن عبد الله بن الزبیر معه اسن انس فی الکنز ص۲۱ [illegible]

حواشی متعلقه ص۲۴

متعلقه ص۲ قوله الی ابی بکر [illegible] وعن ابی بکر فی الکنز [illegible] فی [illegible] وص۲ من الرسالة لوامع فی المسائل وهو فی الجامع الصغیر اذا قال [illegible] الی الصلوة فلیسکن اطرافه ولا یمیل [illegible] فان [illegible] تسکن الاطراف [illegible] الصلوة [illegible] من حال عمر [illegible] ابی بکر قال [illegible] والرفع الاول مع العقد یمکن تسکین خلاف ما بعده فلا ینقض منه الا ما ثبت بالاشیة انتهی.

متعلقه ص۲ [illegible] قال الشافعی [illegible] ذکره البیهقی [illegible]

متعلقه ص۲ قوله [illegible] فی [illegible] الاسناد [illegible]

حاشیة متعلقه ص۲۵ متعلقه ص۲ قوله [illegible] الی [illegible] علی الرفع فی الذی حمل کلام الشافعی [illegible] وذکره [illegible] فی [illegible] الی [illegible] ما لم یصح من الاختلاف [illegible] فی شرح علل الشافعی [illegible]

حواشی متعلقه ص۲۶

متعلقه ص۲ قوله [illegible] حسنة [illegible] ابن [illegible] الی [illegible]

في الميزان والتهذيب فصار اسنادًا وكذا في الطبقة الثانية.

متعلقه ص (قوله ثم بان ان ابن جريج) وهذه الكلية ايضًا غير تامة فقد اخذ ابن جريج هذه المسألة من نافع ايضًا كما في ص١٢١ ودل ان المسألة وقع فيها خمول كثير حتى لم يكتف الا بالوصف الفعلي ومن يطلبه في الامر الشهير المستطير،

متعلقه ص١٥ (قوله قال ابو بكر) وقصر كلامه على نقل الرفع فقط ولم يذكر من صفة الصلوة شيئًا آخر فكان الامر كما قيل سه اياك اعني فاسمعي يا جاره

حاشية متعلقه ص٤

متعلقه ص١٩ (قوله ابن عبد البر) وقال في الجوهر النقي وقال ابو عمر بن عبد البر انا لا نرفع الا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم، آه.

حواشي متعلقه ص٥

متعلقه ص٢ (قوله وبالجملة فقد وافقنا) ولعل احمد لم يثبت عنده في افضلية شيء يبني عليه ما عنه في ص٩ وكذا مالك لعله لم يصح عنده عنه شيء والا لم يجلد على ما عرف من عادته ولم يأخذ بحديث ابن عمر لهذا وجعل يأتي به ولا يثبت على حال ادركونه مختارة وثم قد يصنعون ذلك وهو من مراحل الاجتهاد يكون عندهم وجه فلا يعتنون بشيء تفقهًا منهم والبخاري لا يجزم بما ليس على شرطه غالبًا وليس في جزئه عن ابن مسعود عمله ولا يرفعون الى التعامل راسًا فهذا صنيعهم وان ادى الى الغاء الواقع والحقيقة والذي وقف الامر على الاسناد يصنع هكذا وانما احدث الاسناد كما في مقدمة مسلم لئلا يدخل في الدين ما هو خارج وما ليس منه وكان مهما لكن قد ادى الى اخراج ما هو داخل وكان متواترًا فصار آحادًا كالاجماع المنقول بالآحاد فاعلمه

متعلقه ص١٠ (قوله مما كان عليه علي) ولا علم لاهل المدينة بما عن علي بعد ما خرج منهم كما ذكرناه في ص١١٢٠

حواشی متعلقہ ص۴۹

متعلقہ ص۱ (قوله لم يجتزه) كما ذكره في التلخيص عن ابن معين في نقض الوضوء بالمس مع كونه غير قائل بالنقض -

متعلقہ ص۱۱ (قوله وقد اندرج في نفي ابي عمر) وانما نسبه ابي عمر الى عمر في حلف بيع قال العيني كما في تنوير الحوالك لا غير كما توهما عبارة العمدة ودراجع تخريج الهداية

حواشی متعلقہ ص۵۰

متعلقہ ص۳ (قوله حين يبعث) وقد اخرجه في الجزء من طريق الاعرج موقوفا ايضا

متعلقہ ص۶ (قوله عن ابي بكر بن الحارث) وحديث ابي بكر بن الحارث وابي سلمة عند البخاري وغيره ليس فيه شيء من الرفع - [illegible]

متعلقہ ص۱۶ (قوله كان يرفع يديه) [illegible] يرفع يديه في كل خفض ورفع [illegible]

شواهد قوله [illegible] فيحمل على نفي بعض الزيادة وحينئذ لا يتعين اعلاله [illegible]

وابن القيم وان اعله في الهدي من بحث تقديم اليدين [illegible] ولكنه استدل

لاحمد في رواية بحديث وائل في [illegible] ذكرناه في الرسالة [illegible]

حواشی متعلقہ ص۵۲

متعلقہ ص۶ (قوله في حديث وائل) [illegible] الى الكوفة [illegible]

متعلقہ ص۱۲ (قوله ان [illegible]) [illegible] في كل ركعة

كما في التلخيص ص۹۱ وتفرد في التسميع للمقتدي كما في الفتح وذكر البيهقي [illegible]

حواشی متعلقہ ص۵۳

متعلقہ ص۱۲ (قوله حدثنا ابن نمير) [illegible]

وحديث وائل وحديث جابر جاء في كل خفض ورفع وفي حديث مالك بن [illegible]

وانما يخلص من ذلك حديث ابي حميد [illegible]

بالاعلال بل هو تردد وعندنا هو جنس واحد خفف شيئا وميز شيئا۔

(متعلقه سطر ٣ قوله قليلة) ويراجع ص١١ لورد احاديثنا في نحو سبعة۔

حواشي متعلقه ص٥٣

(متعلقه سطر ٥ قوله برواية العشرة) ابوبكر وعمر وعلي قدمها عنهم وعثمان اطا احد

كما في ص٤ وليس بشيء انما يريد عنا لا الافتتاح۔ (ص٤ ج ص١٣٣)

متعلقه سطر ١١ (قوله فاراد التنبيه) ويكون النفر الاجتهادي من ابن عمر كما كان

لا يسلموا التحية في التشهد الاول ثم علمه رحم فكذا يدينا كما رواه مجاهد في تركه كما

في لفظ الدارقطني يدل على ان الترك في كثر

متعلقه سطر ١٨ قوله اراد التنبيه) والتنبيه بالبال ان ابن عمر اتى ايضا معنى

نبه كركوعهما وسجودهما فاقتدي به وهو الذي يشعر به حديث عند ابي داود في الجهاد ص٣

في ص٣٤ وانما كان الامر على الاطلاق والارسال وظهر التشديد بعد ذلك۔

متعلقه ص١٩ (قوله وان ذاك) وهي واقعة اخرى غيرها تقدم قال يوم نحو الراس

من المذكور ذكرنا كما عند البخاري جعل في الحمد الذي تبادر اليه الملائكة من قوله

حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى بعدد الحروف في واقعة ابن شيبة

على الكلمات لا عدد الحروف فالمناسبات ذوات وجوه او على الحروف اذا كان الحرف

بمعنى الكلمة وهي عند مسلم ص٢٢٠ وانما تعرض لمناسبتها الاتحاد لفظ الدعاء مع اختلاف

على الملائكة لا لاتحاد الواقعة وواقعة اخرى في هذه العبارة عند النسائي من قول

المأموم اذا عطس خلف الامام

حواشي متعلقه ص٥٥

سطر ٥ (قوله وقال) وهو ايضا رواية بالمعنى بعدم ذكر المرجح ونقل في الجامع ملاعثا

ايضا من اثر ابن عمر وعقبة بن عامر۔

قوله فقد عرفت) الا ان رأيت بعد ذلك في الكنز ص ٣ خلافه وهو ان المراد [illegible]
ونية لهذا الفلاح كما في حديث الفضل وتقدم بيديك منه الملائكة تحريك الجنة في
التشهد او تحريك الاصابع كما عند الباجي ص ٢٦ والعارضة وما في الفقه عن عقبة
ابن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة انتهى علمت اصل اللفظ ومن حرّك
رايتك في الميزان وقد ذكره في التخريج ص ٢٨ في مسألة الوضع ثم بعد ذلك انما جاء بكل
في الاول ارعاية قوله بكل صبح حسنة الاخير [illegible] انه ليس صريحا في الرفع ولم يصح به
وارى ان يجعل فصل اليدين من الوضع ومن التركيب ينبغي ان يكونا مستقلين
كما ذكره في فتاواه [illegible] اي بعد الارسال قبل الوضع اي في حال الارسال
لكن بطونهما الى القبلة لا الى الظهر وتكون صورة الاقبال وقد يتوهم انهما لم
لم يتحققا [illegible] في [illegible] الركوع ما [illegible] القيام قبله فيقال كما في الجهة
و [illegible] ثم اليد [illegible] [illegible] كل [illegible] [illegible]
ويحتمل ان المراد بالاشارة كل فعل لليد في الصلاة من الرفع ثم الوضع على
الوضع المعروف على [illegible] ثم [illegible] وان لم [illegible] ثم [illegible] ثم الفصل
والوضع على الارض فكل حركة لها اشارة الى شيء وقد قال في [illegible] اشارها الا انها
[illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible]
[illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] في الصلوة
من الصلاة خارجة وكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الاول [illegible]
وبعد العقد ثم في الركوع الوضع على الركبتين [illegible] في [illegible]
السجود الاستعانة بالركب الا ان الوضع على الاوجه [illegible] على [illegible]
[illegible] الوجه ثم الاستعانة بالركب ايضا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عن [illegible] الاشارة ثم في [illegible] [illegible] [illegible]

متعلقہ سنا (تحت قولہ التشہد) کذ مسلم۲ عن ابن عمر و من لفظہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث جابر بن سمرۃ، عند احمد۔

متعلقہ سنا (تحت قولہ عشر حسنات) بکل اصبع حسنۃ۔

حواشی متعلقہ ص۵۶

متعلقہ سا (قولہ للجنبیۃ) والعجب منہ عند احمد بن ص۳۱۹ ج۲

متعلقہ سا (قولہ بنو امیۃ) وکانہم اخذوہ من رفع النبی صلی اللہ علیہ وسلم والناس ایدیہم فی الاستسقاء فی خطبۃ الجمعۃ کما عند البخاری وکان الناس یابسا ... کما عند مسلم وص۱۳۱ من الرسالۃ

متعلقہ ص۱۵ (قولہ صلوۃ رسول اللہ) کثرۃ اطلاع ابن مسعود علی السنۃ نحو ص۱۲ وما فی الصحیح ص۲ ج۲ ونحو وھلان ونحوھم من اھل الیمن مما اختلط لہم حوالی مسجد الکوفۃ وھم اقعد بہا کما عند الطبری وھو الذی فہم ابو داؤد من روایۃ ابی ھریرۃ رض فی باب من لم یذکر الرفع عند الرکوع ویؤیدہ ما فی الباب السابق ایضا من طریق شعیب بن اسحاق من اصحاب ابی حنیفۃ کما ذکرہ النسائی فی کتابہ۔

حواشی متعلقہ ص۵۷

متعلقہ سہ (قولہ فی حدیث ابی ھریرۃ) وحدیث ابی سعید فی السنن ص۱۲۹ ج۲ والزوائد ص۱۲۹ وحدیث السکتتین عن سمرۃ اذا کانت الثانیۃ بعد القراءۃ والسکوت سکوت الاطراف وترک الکلام۔

سا۱ (قولہ سوال محارب عن ابن عمر) ومحارب بن دثار کان قاضی الکوفۃ کما عند البخاری من الناس فہو یعلمہ ببلدتہ وذلک علی عمل بلدتہ وکسہوۃ ما عن الحسن و حمید بن ھلال فی التلخیص۔ سا۱ (قولہ سوال الحکم) والحکم بن عتیبۃ من کبار اصحاب ابراھیم النخعی والظن انہ نبہ الترک وص۱۳ وقد روی ابن ابی لیلی عنہ حدیث البراء۔

حاشیہ متعلقہ ص۵۸

متعلقہ ص۵۸ (قوله بعض الكوفيين) قال في الجوهر النقي وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن ابي معشر اظنه زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يفتتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح. آه. فقد تخصص من مخارج مختلفة ومسعر وابو معشر كوفيان والظن ان مذهبهما هذا ومسعر صحب ابا حنيفة كما في الخيرات الحسان

حاشیہ متعلقہ ص۵۹

متعلقہ ص۵۹ (قوله ابن سنان) احمد بن سنان من رجال التهذيب والتذكرة [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص۶۰

متعلقہ ص۶۰ (قوله من قوله) وانما يكون مثل هذا العذر حينئذ لعدم الاختلاف في الكوفة [illegible] ثم احتاج الرواة الى ذكر قول ابن مسعود [illegible]

وانظر الاختلاف (ص [illegible] قول [illegible] ص۵۹ و [illegible] ص۶۱)

متعلقہ ص۶۱ (قوله نعيم بن حماد) [illegible] ابي حنيفة [illegible]

متعلقہ ص۶۱ [illegible]

[illegible]

حاشیہ متعلقہ ص۶۲

متعلقہ ص۶۲ (قوله [illegible]) [illegible] الى قوله في [illegible]

من ملا فانه لا يقول ان الصواب [illegible] ابن ادريس كما قال [illegible]

الحديث عند احمد [illegible] سفيان الى [illegible] ابن ادريس [illegible] غير محفوظ

(متعلقہ [illegible]) ولابي حنيفة [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص۶۵

متعلقہ ص۶۵ (قوله [illegible]) [illegible]

ذيه صحيح في النفي وانه المقصود بالبيان ثم قوله في اول مرة لا يليه في الاثنة في الابتدائية .

حاشية متعلقة ٦٤

متعلقة ص١٠ (قوله ابا عمر اختار) وقد ذكره في الجوهر النقي عن اختار الترك من لفظ التمهيد فقال ابو عمر بن عبد البر وانا لا ارفع الايدي الا في افتتاح على رواية ابن القاسم وحده ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم مع كونه من اصحاب الشافعي وقد كتب كتابا في جوابنا انتقد الشافعي على مالك من ترك الآثار والعمل ذكره ابو عمر في الانتقاء فيكون هذا من ذلك خطأ في نسبته مسألة اتيان النسائي الى الشافعي كما عند ابن كثير ولعل هذا ايضا في رواية مالك فقد اختلف عليهم فيه وهو من اصحاب الشافعي قبالغ فيه كما بالغ ابو اسماعيل الترمذي واحمد بن سيار من اصحابه و الشافعي هو ابلغ من الرفض الرد على مخالفيه .

متعلقة ص١١ (قوله الا في اول مرة) وهو ايضا ثابت عنه ان شاء الله كما عند الطحاوي ونعيم من رجال البخاري لا استشهادا فقط كما في ص١٦٥ وقد تابع سفيان ابو حنيفة في جامع المسانيد .

حاشية متعلقة ٦٥

متعلقة ص١٢ (وقوله بل) ولعل نحو ذلك اختلاف عن نافع ان يضم اليه التقييد في الاولى في الفتح عن سالم وخلافه في الموطا عن نافع فاختلفا فيه كما اختلفا فيه ان لم يكن عند ابن ابي شيبة عن نافع نحو سالم ايضا والله اعلم .

وايضا قد اعتد سياق سالم وترك سياق نافع وهو عندنا كما اشار اليه الحمدي في ص٩٦ من ابرسالة فهو ايضا ذكر بعض الفاظ حديث ابن عمر فيصيبون الاخذ عن لفظه وانه لا يتردد فيه بسبب اختلاف نافع وقد كثر .

له ص١٢ (قوله محمد بن نصر) ص١٣٠

ص۳۶ (قوله حدثنا سالم الخ) وليراد في الجزء من طريق سالم الامر فيه على ابن ابي نجيح عن نافع وسمي
سالم على انه في الرفع للصحيح واستمر نافع على ترك ذكره الاماني الفتح عن مغرائب [illegible]
وكانه وهم

ص۳۷ (قوله عند البيهقي الخ) وجريان البحث والمناظرة في عهد الاوزاعي وابن المبارك والشافعي
والشافعي يدل على انه لم يجر قبله ثم جاء بعض المتفقهين فجعلوه فاصلا بين السنة والبدعة
وانما جرى البحث والنكير من بعض الائمة كالشافعي والكرابيسي [illegible] ذلك [illegible]
من الشافعي ومن نحا نحوه وابن المبارك فبان بذلك ان الاوزاعي وهو قائل [illegible]
ايضا وعدوه من الشذوذ [illegible]

ص۳۸ (قوله مرفوعا يرى الخ) لكن الرواة انما ينقلونه على حال الرفع وكذا فعلوا في احاديث
اخر احال الصحابي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

حاشيه متعلق ص۱۹

ص۱۹ (قوله في الخ) [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
التذكرة [illegible] ابن ابي شيبة [illegible] في [illegible]
[illegible] البخاري في [illegible] من مناقب ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
لا يخاف [illegible] اثر وكلا [illegible] في زمانا [illegible]
من كل [illegible] فهذا كان الامر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكره في مورد يعتذر به او عذر هو منه صنعه لجاء المخالف وساق اصله وحذف

مورده وخلاه فادى الى ما نقول تضرب سوق و اقتصار توجيهها والاعتذار

[illegible] في الميزان من المغيرين منصور

وجريها الا عن اعراض امرى حيرة غريبة؛

(تعليق ص [illegible]) وفي امر نظر ما في الاصابة من عمرو بن يعلى الثقفي وقد اوضحته في

[illegible]

تعليق الآثار [illegible]

حاشيه متعلقه

(تعليق ص [illegible]) فيحمله محمد فهذان صدق اي قد كان تفعل ذلك ثم امر بعد هذا و

[illegible]

[illegible]

(تعليق ص [illegible]) [illegible] عن ابي حنيفة كما في الجواهر وقد يكون لهذا الخبر

[illegible]

رواية [illegible] سؤال [illegible] لا يتصل [illegible] وكان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

(تعليق ص [illegible]) [illegible] في رواية [illegible]

[illegible]

[illegible] انما كان ينكشف الامر لو كان يحيى بن آدم سأل عبد الله بن ادريس البيان عن ذلك

ثم رجع كما جمع عن سفيان فكان ظهر جوابه و [illegible] هذا السؤال فالامر في التغيب

[illegible] الا ان عبد الله كان يروي تعليم التطبيق وفي عصرنا

لا كما ذكره آخرون برفعه بل رفعه بل تصدر بالتعليل وهذا ظاهر واكثر من اخرجه لم يذكر

فيه الرفع اصلاً كمسلم وابي داود الا في باب قبل باب من لم يذكر الرفع وكذلك ذكره في

الجزء ايضاً والنسائي ايضاً بل ذكره كما في الرسالة [illegible] والنسائي والطحاوي واحمد

وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والبيهقي [illegible]

ابن ادريس [illegible] وابن ابي شيبة في المصنف والثوري [illegible]

[illegible]

[illegible] الارادة التطبيق [illegible]

احمل [illegible]

(متعلقه [illegible]) وعن ابن ادريس [illegible]
(قوله [illegible])

حاشيه متعلقه [illegible]

[illegible]

لا للكتمان بل لانه [illegible] فان حمل ابن ادريس [illegible]

ابن مسعود [illegible]

[illegible]

[illegible]

([illegible]) [illegible]
(قوله [illegible])

[illegible]

[illegible]

حاشيه متعلقه [illegible]

(قوله [illegible])

[illegible]

[illegible]

في التطبيق ولم يصلوا معه حتى يمكنهم رؤيته والله اعلم ولكن مر في ص [illegible] الا ان يكم

من نقل تكبيره

حاشيه متعلقه ص [illegible]

ص [illegible] (قوله فقد [illegible]) وعلى هذا فالظاهر ان تكون واقعة التعليم والاراءة سابقة وواقعة ضرب الايدي لاحقة لصورة التجزئة حيث لم يتنبهوا لما علمهم قبله ويكون رأى اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير داخل في صلاته اذن والا لم يستطع ان يراه ويكون الاسود والعلقمة احالا على ضرب الايدي لمبالغة ابن مسعود فيه بخلاف الاول فقد حمل على الاباحة ثم يكون ابن ادريس جعل محط التعليم التطبيق ويحتمل ان يكون [illegible] لم [illegible] ان [illegible] بالاراءة ثم اختصر الكلام [illegible] وذكر [illegible] الرفع [illegible] كان [illegible] هؤلاء انه ماخوذ من واقعة ضرب الايدي [illegible] ولا ينبغي ان يكون [illegible] التعليم ثم يمكن ان [illegible] ان يكون [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقمة [illegible] سعد كما [illegible] و يأتي [illegible] وعلقمة والاسود [illegible] ضرب الايدي [illegible] انكار عمر كما في [illegible] لم يذكرا بانكار سعد وانما ذكرا بانكار عمر فهناك واقعتان ولابن [illegible] عبد الرزاق [illegible] والراوي في الاولى عبد الرحمن بن الاسود وفي الثانية عنهما معمر كذا في الفتح وليس معمر بن راشد البصري وعبد الرحمن ايضا قد روى الثانية كما في المسند [illegible] وليس فيه انكار عمر

حاشيه متعلقه ص [illegible]

ص [illegible] (قوله مختصرا الخ) واخر ما يستخرج ان الرواة هم الذين فصلوا بين القطعتين وذلك لانه لو جمعوهما لربما توهم الناظر ان انكار سعد اعله ينسحب على كليهما او يتردد ولذا سيذكره مفصلا حتى لا يتوهم ذلك.

وأهل هذا فعله من فوق عاصم يكشف [illegible]

فلله در الوجه حتى أتى [illegible] * الأولى وحكى [illegible] بعض مضغها — قطعيا

وبالجملة لم يستحسنوا قران أمر بين متكرر ومنسوخ حتى لا يجري فيه مثل إبداء البيهقي من نسخ الترك ومثل ذلك تنازل في جمع الجلد والرجم ومذهب الاحناف نسخ الترك وهو بمسائل هؤلاء انفصلوا وجعلوه خطأ لا سياق ولا يفهم تفرد ابن مسعود به

ص ٣٨ قوله لم نجهر بها وكذلك في الحديث ومثله في حديث أبي هريرة في إتمام التكبيرات ذكر بعضهم الجهر فيه بالبسملة بخلاف غيره وما كان متواترا في مساجده وصلاتهم نحو الجهر بحيث فيه كثيرا الإتيان للواقعة أحيانا بخلاف التعليم فلما كان متروكا حمل بحث في تركه وذكره والأمر إلى الله لا غير

حاشية متعلقة ص ٣٨

ص ٣٨ قوله [illegible] عن أبي حنيفة في جامع المسانيد [illegible] أبو يوسف مرفوعا فيكون ما أخذ السفيان في لفظ وابن إدريس فيها لا [illegible] أبو بكر [illegible] يكون [illegible] أيضا كما في [illegible] وقد ذكره في [illegible]

ص ٣٩ قوله [illegible] قال [illegible] عن عبد الله بن مسعود [illegible] الأسماء والصفات [illegible]

حاشية متعلقة ص ٣٩

ص [illegible] قوله [illegible] في [illegible]

[illegible] في مسند [illegible] ونحوه من [illegible] أيضا [illegible]

في [illegible] قال ابن [illegible]

بيده في الصلوة في كل خفض [illegible] وسئل عن رفع اليدين

[illegible]

فقال برفع يديه في كل موضع الا بين السجدتين كما بدله بكل موضع ودل على العموم على خلاف ما ذكره في ص٣٤ واستدل به احمد في حجية الثلاثة ايضا كما في المغني۔

(...) ... في اخرجه من حديث ... بن ... في ... ذكر ...
وبعده ... ما حصل ... من غير ... الطريقين

(متعلق ص١٩) ثم اعلم ذكروا في محمد بن جابر انه تحول من الكوفة الى اليمامة وذكروا في اخيه ايوب عكسه وكانه تخليط وذكر ابن سعد ان محمد بن جابر نشأ بالكوفة ولم يذكر من تحوله شيئا۔

حاشیہ متعلقہ ص

(متعلق ص) وصورة الالتفات في ... من التهذيب۔

(متعلق ص١٨) بل نقول بعض الاذكار انشأها بعضهم من عنده في ذلك المحل كما ذكره في الفتح من حديث ... المكان ... بعضهم ... كثيرا اه۔

حاشیہ متعلق ص١٨

(متعلق ص) وبوب النسائي في باب رفع اليدين للركوع اولا ثم باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ثانيا ثم باب رفع اليدين للسجود ثالثا ثم باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى رابعا وهذا يفهم ان التكرار ... على الترك في كل وسماه تركا ورخصة۔

(متعلق ص) وان وقع في بعض الفوائد من ... ما يقارب الصريح في التكرير۔

(متعلق ص١٣) كقوله جاءني زيد ... عمرو وبلغ مكان كذا۔ وهو الذي يظهر من طريق هشام عن قتادة عند النسائي في ...۔

واعلم انه لا تستنبط المسائل من الالفاظ التعبيرية ما لم يساعده العمل وقد يقع فيما هو اصعب من ذلك كما يقال ان من الازل كان كذا فيوهم ان الازل زمان فيه وانه من ضيق العبارة وكذا في نحو ثم رفع يديه للتكبير هو محض تعبير لا ... عليه

(متعلقہ صفحہ) وفي بدائع الفوائد … الحسن بن محمد … [illegible] اذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستوي قائما۔

حاشیہ متعلقہ صفحہ ٨٣

(متعلقہ صفحہ) … قول الاوزاعي من … وهو في اسناده … له اصلا … [illegible]

(متعلقہ صفحہ) (تنبیہ) … [illegible]

… على الفاظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع … [illegible]

… النبي صلى الله عليه وسلم … [illegible]

وفي … [illegible] … ابن عمر … [illegible]

… يرفع يديه في كل تكبيرة … [illegible]

وصرح به … [illegible]

حاشیہ متعلقہ صفحہ ٨٣

(متعلقہ صفحہ) … [illegible]

ايضا وانما … [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سـ قوله رواه مسلم اخرج الفرقين منه من باب لم تحرم ما احل الله لك من الطلاق وفيه
من حديث جبريل من الايمان تخطّى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
كما يجلس احدنا في الصلوة آه فدل على المعهود وسيما على ما في الناس من هذا
في بدائع الفوائد ما روى حرب ثنا ابو حفص ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر قال لا تفارب ولا تباعد اه اي بين القدمين في القيام

حاشيه متعلقه ص ٨٥

سـ قوله وذلك ان الوقار والطيش انما يظهر في الانتقالات وقد يجلس الرجل
في حضرة السلطان خفيفا ويكون مع حسن ادب وقد يطول مجلسه ولا يكون مع ادب
وانما يظهر ذلك في الوقار وخفة الحركات وسرعتها.

سـ قوله وان اخذ بجميع كوعه الرحمن وفي هذا باختصار وهو
استمساك احرى من السقوط ويوضحها على السرة يتقوى به على حمل الرجل والصدر
والاحب ان يكون في الاوساط وما احسن ما في الهداية من الخشوع في الصلوة مراجعه.

سـ قوله اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن وضعه فقال
فوق السرة قليلا وان كان تحت السرة فلا بأس.

اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال سمعته يقول يكره ان يكون
وضع اليدين عند الصدر آه.

حاشيه متعلقه ص ٨٦

سـ قوله ولهذا حذف البيهقي في سننه لفظة هذا من الجزء وقد عزا الى
شيء منه وارجاع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم في عبارة الجزء غير ظاهر ٥٢

حاشيه متعلقه ص ٩٣

سـ قوله ذكره وفي التلخيص وقال ابن حزم حديث يزيد ان صح يدل على انه صلى الله

عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز [illegible] فكلام [illegible] كما ترى [illegible] في الخط

حاشيه متعلقه صـ ۹۳

(۲) قوله على زعامة [illegible] واخرجه [illegible] ابن حبان [illegible] قبل باب خروج [illegible]

البزار والروياني [illegible] وله شواهد [illegible] حنيفة في [illegible]

[illegible] رابع [illegible] وحاشيه [illegible]

حاشيه متعلقه صـ ۹۴

(۱) قوله [illegible] هذا [illegible]

وشعيب بن [illegible] سفيان [illegible]

(قوله) [illegible] الرازي) محمد بن محمود بن محمد ابو [illegible]

القضاء [illegible] في آخر [illegible]

في الاصابة [illegible]

(قوله[۳]) [illegible]

في [illegible]

اختلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

المذاهب [illegible]

(قوله[۵]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ابى حنيفة الخ شعبة فى التهذيب من شعبة ومن تلميذ ابى حنيفة فى الانتقاد واوائل الجواهر المضية ان شعبة اسند عن ابى حنيفة فى الحديث لانه اصغر منه وعلى كوفى كما فى التذكرة صرح ابو داؤد من التهذيب فى ترجمتين كهيل اخصاصهم الحكم بن عتيبة واختصاصهم ابراهيم ثم ذكره ويدل عندى على انه لم يكن يرفع ولو ذكره احد ممن يرفع فمثل هذا الحديث عنه وعلمائه فاعلمه وقد يشهد على مقابلتهم بين سفيان وشعبة لما ذكرناه ثم رأيت فى ذيل الجواهر ان ابا حنيفة قد روى عن شعبة -

حاشيه متعلقه ص ٩٥

(قوله من قدماء الخ) معرفة تقدم ابن كيسان اذ كانوا ياخذون فى شدة يعبر ذلك مما ذكره فى التهذيب من شريك بن عبد الله والميزان -

(ص ٥ قوله ثقة ثبتا) وما ذكره فى الميزان من عفان بن مسلم -

(ص ٦ قوله) ويجوز النقص عنده لا الزيادة كما فى توجيه النظر وغيره -

وشريك الراوى ههنا عند ابى داؤد هو الراوى قبيل الانتقام عنده فى حديث وائل فى السنة الثانية وهو اقدم من سفيان الثورى -

(قوله ما كانوا ينتقلوا) وذكر هذا النوع فى علوم الحديث للحاكم كما فى توجيه النظر ص ١٢٥ -

(ص ٨ قوله مسجد الكوفة) فى هذا المسجد ادركت مائة وعشرين من الانصار اى واحد بجزاه كما عند ابن سعد وهو المسجد الاعظم فى الكوفة فى عهد الصحابة وبها الرحبة كما فى باب الشرب قائما من صحيح البخارى فى مساجد اخر ذكرها من شكاية سعد فى القراءة والمسجد الاعظم ذكره الطبرى دليل الاذان وفى التذكرة من ابى عمرو الشيبانى -

(ص ٩ قوله قصة) قال المحدث كان فى الحديث قصة دل على ان راويه حفظه الخ عقد منه وبها - ويكون نزلت فى ظل المسجد من العادات المعروفة كما يعرف الحديث بالعادات المعروفة وكما في ص ١١ ونظائر فى اخفاء القنوت للمنفرد تواتر مسجد الجامع الكبير ذكره فى نخب

حاشیہ متعلق ص۹۶

(۱) قوله من الميزان) ويراجع [illegible] فانه مهم.

(۲) هو الثوری) صرح به فی شرح شرح معانی الآثار.

(۳) قوله اسماعیل بن زکریا) اسماعیل بن زکریا من رجال الجماعة.

(۴) قوله فرقه فيه رايك) وقد تابع يزيد [illegible] عند البخاری فی الجزء وابی داود والبیهقی والمدونة وسرد فی ادلة الترك ولكن من طريق محمد بن ابی لیلی.

وعبد الرحمن كان [illegible] كما فی التهذیب من عبد الله [illegible]

وكان فی الصفین كما فی المیزان من [illegible] علی مذهب علی فی [illegible]

عند ابن سعد فی ترجمة عبد الرحمن وكذا هو [illegible] كما فی الجوهر [illegible]

خلف الامام.

(قوله فيقض بها) ويراجع [illegible] من الاقامة [illegible] ومن [illegible] الاذان وشرطه [illegible] فقد [illegible].

(قوله من ورد) نزل الكوفة [illegible] من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم واربعة وعشرون من اهل بدر [illegible] كان [illegible] باهل الكوفة [illegible]

(قوله يلقن) [illegible] كما فی [illegible] من [illegible]

حاشیہ متعلق ص۹۷

(قوله [illegible] الاذان فی [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فی الاصل [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الزهری [illegible] بن دینار

[illegible]

[illegible]

(۳) قوله على اليمين [illegible] في لفظه الى الاختصار من الرواة على مختارهم والا فهو ما عد[illegible] او لا فيه شيئا يعتضد به في علمه۔

(۲) قوله [illegible] قال سفيان [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الدولابي عنه منقبة ابي حنيفة في الانتقاء ص۱۳۵ وعند البيهقي وذهب سفيان الى ان يخطيء [illegible] في هذا الحديث [illegible] هذا الحرف [illegible] وهو صريح في الجزم ايضا عن الحميدي والحميدي من [illegible] لاهل الكوفة ذكره في التاريخ الصغير عن ابي حنيفة [illegible] على [illegible] حتى في التعبير اخذ المعنى ويمكن ان يكون سفيان قد قال ذلك جزما منه ولم يثبت عليه لانه [illegible] به وحذفه مرات ثم مشى من بعده كل على مختاره او اراد ابداء جواب ابداء احتمال بحثا منه كما يتفق كثيرا في المحاورات والمباحثات لا يتعين ان يكون الواقع هكذا اذ مذهبه الرفع۔ [illegible]

حاشيه متعلقه ص۹۸

(۱) قوله فراجع / وتحويله الترمذي في حجامة الصائم وابن جرير كما عند ابن كثير [illegible] وابن كثير في ص[illegible]۔

قوله [illegible] رواة الكوفة [illegible] ياقوت من الكوفة ان ابن عيينة كان يقول خذوا الحلال والحرام عن اهل الكوفة والمناسك عن اهل الكوفة [illegible]

(۳) قوله ولم يدخل / وقد يكون الامر انهم يروون في بلد يعمل بالمروي هناك لا في غيره وهذا [illegible] فيكون ابن عيينة [illegible] كان في الطلب [illegible] في حياته [illegible] ثم لما [illegible] وهو ايضا في حياته [illegible] الزيادة بالكوفة ثم لما تحول الى مكة ذكر هذا وينبغي ان يراجع الستة [illegible] من [illegible] بن مخلد الى عاصم النبيل النظير وله حكاية مع ابي حنيفة في الجواهر [illegible] واختصار [illegible] في الاسماء وكذا لعبد الله بن داود الخريبي [illegible]

فهو من اهل مكة عطاء ابى حنيفة ... فى التهذيب عن ابن عدى ذكر ابن عيينة حديثا فقيل له هل فيه ذكر عثمان قال نعم ولكنى سكت لانى غلام كوفى اه

حاشیہ متعلقہ ص ۹۹

(... قوله بن سعد) ... البخارى من باب من ترك بعض الاختيار من العلم كانت عائشة تسر اليك كثيرا ... من المحلى ...

(... وعوفا قالوا ... فان احمد بن حنبل كما فى مقدمة الفتح ... و ... عن ... وهو فى الشرح ... من كتاب الجهاد من ... الدارقطنى وكذا استعمله ابن القيم من جهة تقديم الركبتين على اليدين

حاشیہ متعلقہ ص ۱۰۰

(... من المدينة ... اذا الموضع على الصدر ولم ... اسن منه ...

(... من رواة الكوفة وكذا عبد الرحمن بن الاسود ... عن علقمة ... عن عبد ويترك الرفع عن الاسود وعلقمة عن ابن مسعود ...

وكذا القاسم بن مخيمرة كما فى ... وكذا فيما ... عبد الملك بن ابجر ولعل ... فى الاسناد ... وكذا ... الحسين بن حفص ... من ...

فيه ذكره فى الجواهر من ... وعلى بن مسهر وعلى بن سعيد ... وزفر بن الهذيل واسد بن عمرو والحسن بن زياد وما لهم ... وقد وثقه بعضهم فى اللسان وكذا اهل المعلى بن ... الحسين ... عافية بن يزيد والقاسم بن معن من اصحاب ابى حنيفة كما ذكره النسائى ... وابو يعلى الحنفيان فى التذكرة وكتاب القواصم ... فى اللسان ...

فى التذكرة ويحيى بن زكريا بن ابى زائدة ويحيى بن آدم وعيسى بن ابان وشعيب بن اسحق فى التهذيب ويحيى بن سعيد القطان من التذكرة وحفص بن غياث من الجواهر وعلى ابن الجعد منهم وعلى بن حرملة منهم وخلف بن ايوب منهم والحسن بن عبد السلام منهما ومن التهذيب والا بشر الدولابى من اللسان ومحمد بن شجاع الثلجى من توجيه النظر ١٩٦ والجوزى فى الجواهر من عباد بن ... شاء ... فى التهذيب من على بن عبد الله المدينى واهل ... بن محمد بن يحيى الذهلى ايضا كما فى الجواهر

وابراهيم بن يوسف المالكى من رجال التهذيب وثقه النسائى وكان لا يرفع كما فى الفوائد البهية خلافا لعصام ابنه ابراهيم بن ... فى التذكرة بالامام الحافظ الكبير وكذا هشام بن عبيد الله الرازى من صحب محمد كما فى الفوائد ومن رجال التهذيب والتذكرة وكذا ابراهيم بن معقل النسفى وحماد بن شاكر الحنفيان صاحبا نسخة البخارى وكذا ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب نسخة مسلم كما فى تعليق الشروط الخمسة والنسفى فى التذكرة وعبد الله بن داود الخريبى من رجال التهذيب وذكره فى ترجمة ابى حنيفة ومحمد بن سماعة وابراهيم بن رستم والا بشر الدولابى وعبد الغفار بن داود الحرانى من رجال البخارى ومحمد ابن فضل الجارودى والجارودى من التهذيب وابراهيم بن محمد ابو اسحاق الفزارى منه وان لم يكن حنفيا كما فى الانتقاء

حاشية متعلقة ص ١٠١

(ص ... النسائى) احتال فيه على ابن عباس فى الرفع بين السجدتين

(ص ... قوله المحامل) وهكذا فيما يظهر يفعلون فى نقل مذاهب الرواة يخرجون من رواياتهم بعلمهم ذلك من نحو الاستذكار

حاشية متعلقة ص ١٠٣

(ص ... قوله عن الحسن) حدثنا محمد بن ... انبأنا ... عن ابن جريج قراءة قال ... فى

الحسن بن مسلم انه سمع طاوسا يسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال رأيت عبد الله
وعبد الله بن عمر [illegible]
قال طاوس في التكبيرة الاولى التي للافتتاح اليدين [illegible]
[illegible] التكبيرة الاولى [illegible]
الظاهر انه من قول ابن جريج [illegible]

حاشية متعلقة ص ١٠٣

[illegible]

حاشية متعلقة ص ١٠٥

قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حاشية متعلقة ص ١٠٦

[illegible]

حاشية متعلقة ص ١٠٦

قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حاشية متعلقة ص ١٠٧

قوله [illegible]

واختلاف عليه او ارادالنفي عند السجود فقط -

بحالف ما عند ابي داؤد والبيهقي من رواية بقية فان الظاهر من قوله

كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع

تكبيرة الاحرام لانه ذكر سياق الحال وضما لاصيغة فهم الان ثم مضارعا و

كذلك ذكر بعدية التسميع من الرفع ولذا جاء بقوله ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل

الركوع جملة لك والله اعلم ويقال اراد تكبير الركوع وذكره ونحوه لمقابلة قوله و

لا يرفعهما في السجود او اراد صورة كل ركعة كما عند الدارقطني وقد استشعر البيهقي

هذه الجملة ان فيه شوب علية في الرفع واليدين -

حاشيه متعلقه ص ۱۰۹

(۱) قوله والقيام ولعل هيأة الركوع انما هي المتعلق وكانما سبب السؤال كذا في الشرح

حاشيه متعلقه ص ۱۱۰

(۱) وابن محرز له شي مع ابي حنيفة لعبادة قارى في ذيل الجواهر ج ۲ ص

(۲) قوله نعم شاهد وقد اجاب به في الجوهر النقي ص ۱۲۳ الرواية الشافعي عنه حديث

[illegible] قوله الحديث

وائل من طريق ابن عيينة [illegible] وص ۱۲۳ عن ابي [illegible] نحوه

حاشيه متعلقه ص ۱۱۱

(۱) قوله ابوبكر النهشلي لعل سياق النهشلي كسياق سفيان بخلاف ابن ادريس لذلك

زاد قوله وكذلك ويكون سياق النهشلي ايضا كسياق ابن ادريس يكون الغاية لهما

فدمج بعضهما من طرق اللفظة المذكورة في السؤال ويكون في مظنة نحو اول مرة ثلاثه

ثم لم يعد فهو الذي يجابه الدارقطني غير مختصر ذكره في ص ۱۲۳

حاشيه متعلقه ص ۱۱۲

(۱) وقال الذهبي صح ما في التهذيب من ترجمة علي بن عاصم -

سـ١١ (قاله علي) وليس عند أهل المدينة عنه بمسائل علي كما يظهر مما في تذكرة الحفاظ
من ترجمة عبد الله بن ادريس الكوفي إن مالكا انما اخذ بلاغات علي منه.
سـ١٢ (من القرشي) ولعل المراد هو ابان بن صالح بن عمير بن عبيد وهو الواقع في حديث
استقبال القبلة قبل موته صلى الله عليه وسلم بعام وهو من أهل المدينة كما في العيني و
هو قرشي أيضا وظاهر عبارة ابن سعد [illegible] وذكر محمد [illegible] من أهل
الذين لهم رواية وذكر [illegible] والحديث البيهقي في سننه [illegible] حديث وهو في المنتخبة
من الغيلان بن جرول.

حاشيه متعلقه صـ١١٣

سـ١٣ (عن مجاهد) وفي بلاغ الفوائد صـ[illegible] قال ابو عبد الله قيل له ان مجاهدا قال
ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في افتتاح الصلوة قال هذا خطأ نافع وسالم أعلم بحديث
ابن عمر وإن كان مجاهد اقدم فنافع أعلم منه. قال بعض [illegible] وهذا من اجل
يدل على [illegible] كلام يدل على ان الخطأ عنده من مجاهد [illegible]
[illegible]

حاشيه متعلقه صـ١١٤

سـ[illegible] وقد كان خرج الى العراق في آخر عمره كما في التهذيب
سـ١١ (قوله فيها) [illegible]

حاشيه متعلقه صـ١١٥

سـ[illegible] [illegible] في سنن البيهقي [illegible]
[illegible] كما في التهذيب
[illegible]
[illegible]

حاشیہ متعلق ص۱۱۶

سـ (قوله مجاهد) وقد صحب ابن عمر الى المدينة كما عند البخاري من باب الفهم في العلم كثيرا وهو في موطا محمد من الصلوة على الراحلة ويدل على اعتبار رواية محمد ابن ابان بن صالح ايضا۔

سـ (قوله شيء) يريد بالشيء ان الترك لا ازالة الشرعية ولا الحكم على الرفع بالجواز فقط فانه ليس من الافعال العادية حتى يوصف بدونه بل هو من اجزاء الصلوة وصورتها عبادة والاختلاف في الافضل وقد رجح ابو حنيفة ومالك في باب الصلوة فيما اختلف فيه جانب الترك كجلسة الاستراحة والتورك وغيرها نحو الا في الجمع فاختار فيه الزيادة كالترجيع في الاذان وتعدد الركوع في الكسوف والجهر في صلوته وخطبتها وترك القنوت الراتب في الفجر۔

حاشیہ متعلق ص۱۱۸

سـ (قوله ابن ابی ليلى) كما ذكره في التلخيص عن ابن معين في حديث بسرة مع كونه قائلا بعدم النقض كما في التخريج

سـ (بشر بن حرب) ولبشر حديث آخر في شرح العصر ص۱۲۳ وهو عند الطحاوي ايضا من رؤية البيت۔

سـ (قوله حديث ابن عباس وحديث وائل كما مر في ص۲ بل حديث ابن عمر ايضا كما في الخلافيات وحديث جابر بن سمرة على لفظ ابي داؤد انه في الدعاء مع اطلاق ابي هريرة الدعاء على الرفع عند التحريمة ولعل المراد بالابتهال في حديث ابن عباس فانه يطلق في حديث السجود لفظ الرفع مشارا به من السلام ورفع بعد ان الاتمد بسط يديه جميعا والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما الى وجهه يعني عند ابي داؤد والثاني كرفع التحريمة والتبتل فيه سوالستة فيهما وجهان عنده فاستوعب

وكلاهما عند ابي داود من طريق عكرمة وهو عند عبد الرزاق ايضا [illegible] في الدر [illegible]
الى الحسين [illegible] الا كالتحرية والله اعلم ولم يذكر عكرمة في الطريق [illegible]

حاشيه متعلق ص ۱۱۹

[illegible] (قوله عن ابن عباس) قال في حصن [illegible] من اماكن الاجابة [illegible] فوجدت
مع تحفة الذاكرين وذكر [illegible] تحفة الذاكرين
[illegible] ([illegible]) [illegible] الاجابة [illegible]

حاشيه متعلق ص ۱۲۰

[illegible] (قوله [illegible]) ويجب منه ما في [illegible] ومن [illegible]

[illegible] (قوله ابن عباس) [illegible] ابن عباس [illegible] في [illegible]
[illegible] عن ابن عباس قال قلت [illegible] في الكعبة [illegible]
ولا تركع ولا تسجد [illegible]
وكان الصلوة المطلقة [illegible]
جوازا وكذا المراد [illegible]

حاشيه متعلق ص ۱۲۱

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] وكذا في [illegible]
ويشهد في الراوي [illegible]

محمد بن عبد الرحمن بن [illegible] ثقة في [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] وفي [illegible] كثيرا [illegible] في [illegible]

[illegible] ([illegible]) وذكره في [illegible] من صلوة [illegible]

حاشيه متعلق ص ۱۲۲

[illegible] (قوله من [illegible]) [illegible] في [illegible]

سـ (قوله ثابت بـ...) وقد لخص الكلام فی فتح القدیر۔

سـ۹ (معنی الرفع) وبسط الیدین یسند الی الله ایضاً کما فی الکنز وشرحه البخاری رفعها

سـ (حدیث البریرة) مع اطلاقه لفظ الدعاء علیه عند الطحاوی من عبادته والبیهقی

...

حاشیہ متعلق صـ ۱۲۳

سـ (ابو جعفر القاری) وهذا الاثر ذکره محمد فی الموطأ مسنداً موقوفاً عن ابی جعفر

فقط ولم یذکره فی موطأ یحیی بن یحیی۔ اللفظ الذی ذکره ابو عمر دالٌ علی المقصود وهو

لفظاً یکون عنده لم یاخذه عن محمد؟

سـ (من حیث الاسناد) فقد ... فیه من حیث الاسناد ... و ...

فی الجزء من طریق الاعرج موقوفاً۔

سـ (قوله فی الهدی) من حیث تقدیم الرکبتین علی الیدین وخالفه فی بحث الرفع

ولیس بشیء۔

سـ (تفسیر ابن عباس) وقد وقع فیه بحث قدیماً من احمد بن حنبل وفی الاتقان۔

سـ۱۹ (ربیعة ...) وفی باب التکبیر

حاشیہ متعلق صـ ۱۲۴

سـ (قوله حتی یفرغ) لا مفهوم لقوله حتی یفرغ علی هذا السیاق ویحتمل ان یعتبر فی

السیاق الثانی۔ ثم انه لم یثبت عنه صلی الله علیه وسلم بعد الصلوة ایضاً رفع الیدین

سـ۱۲ (قوله قال ...) ویراجع الزوائد ... عن ابراهیم بن عبد الله والاختلاف فی

السبب لا یضر کما فی حدیث جابر بن سمرة عند ابی داود من النظر فی الصلوة والسلام

... فی الکوفة ایضاً ...

مع ۱۲۱

وقد رفع ابو بکر حد ابن الزبیر یدیه للدعاء فی الصلوة کما عند البخاری وکان

شكرا لمن يعلم مناسبة الرفع فكذا وقع في الرفع فضيحة واستعمال في غير محله و نحو
كذلك وكانهم لم يستطيعوا ضبط مواضعه لمناسبة ووقع منهم اجراء في غير محله
فاجرى فيه مالك سد الذريعة . وفي الزوائد [illegible] عن ابي عبيدة ان عبد الله كان
اذا قام الى الصلوة خفض فيها صوته و [illegible] البيهقي [illegible]
[illegible] وبالجملة فعلى هذا ان رفع اليدين [illegible] في [illegible]
انما هو بحضرة وابتداؤها في دخل الصلوة [illegible] علمه
واما التشبيهات فقد ابقاها في المشروعات ايضا كما في الابراد من فيح جهنم [illegible]
التحيير [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۱۱۵

[illegible] في حديث ابي هريرة [illegible]
هذا [illegible] المفردات للراغب .

[illegible]

حاشیہ متعلقہ [illegible]

[illegible]

شئ زائد من الدعاء وغيره فى خلال الصلوة والذى يظهر ان مركز الاجتماع وامتثال الجمع هو موضع التأمين وموضع ادراك الجمع وانه قد ادرك ولو تخلف هو الركوع وموضع ادراج المتفرقات هو الاعتدال ثم قسمت الشريعة الى نصف ظهر فى تلك فى السفر والى نصف النصف ظهر فى تلك فى الخوف ومنه اخذ من ادرك ركعة فهو ايضاً فى ادراك الجماعة وان فى البردين وان فى آخر فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم للابلاغ الى ههنا ثم فى قوله ولتأت طائفة اُخرى لم يصلوا فليصلوا معك للارسال فيما بقى وعدم التعرض له وتركهم فيه على المعهود مع الايماء الى الاتمام وسيفرغ ذلك بعدما فرغ من تلك القسمة بينهم وهذه القسمة تكون فى الشريعة صورة اجتماع الكل لا ان يضطر الى الانفراد او جماعتين وخرج منه المذاهب والآيات صارا اصلا فى الحديث

حاشیہ متعلقہ صـ ١٢٧

صـ (قوله كاذبة) وبادراج خمس من التسبيحات بعد العشر فى صلوة التسبيح علم ان هذا موضع ادراج المتفرقات ازيد من المواضع الاخر

صـ (قوله قال الحاكم) وردد بين ان يكون مقلوباً او موضوعاً فلم يستطع ان يعين الامر ويبيّنه۔

صـ (عبد الله بن عون) فاما الخراز فعبد الله بن عون شيخ كبير من اهل العراق۔

توجيه النظر صـ ١٩٤۔ ذكره عن الحاكم ولعله اراد مذهباً فان الذى اختاره ياقوت ان العراق ارض بابل وهى ارض الكوفة والغالب ان بغداد ليس منها وذكر ان ابا حنيفة شهد تأسيس بغداد بامر المنصور لكن يظهر من التذكرة من محمد بن العلاء ابى كريب وصدقة بن الفضل انهما من العراق ومن موسى بن هارون الحمال۔

حاشیہ متعلقہ صـ ١٢٨

صـ (ان الله هو الذى) وهكذا فعله فى مرسل سليمان بن يسار كما فى صـ ٣٢۔

س٦ (قوله اذا افتتح الصلوٰة) مع ما ذكرناه في ص ٦٢

س٧ (قوله كلهم سرد) وما الك يروى التفاوت بين رفع الايدي عند الافتتاح وغيره فيكون

س٨ (قوله رواه الحاكم) وكذا البيهقي في كتاب القراءة مع شيء من ... مع سوق الاسناد بطوله

حاشيه متعلقه ص ١٢٩

س١ (قوله كثرة جانب وقلته) والذي يبدو بالبال وقد يقبله من له بال ان الامر لو كان كثيرا في نفسه وقل اساتيذه كالامام البخاري فقد ظهرت احاديث الرفع عنده ازيد وجعلوه سنة قد تركت او اميتت وكذلك يجري في الجهر والاخفاء ثم جاء آخرون فشددوا وجعلوه فصلا بين اهل السنة وغيرهم وهكذا يقع في تغير الزمان بتغيره والدهر ارود ذو غير.

حاشيه متعلقه ص ١٣٠

س٢ (قوله معنى الرفع) والسؤال الاخير لا اذا كثر الشيء يكون اوقلوا ولكن فيه [illegible]

س٤ (في جزء البخاري) وص ١ وص ١٥ والطحاوي في سنن البيهقي ص ٣

س٥ (قوله ابن ابان) وسمع محارب بن دثار وهو من اهل الكوفة عن ابن عمر [illegible]

س١١ (قوله الكثرة) قال س٧ لا تكثر الاصوات كثرة وقلة فانه قد يكون [illegible]

الصورة [illegible] في بعض كثرة [illegible] يعكس كثرة [illegible]

حاشيه متعلقه ص ١٣١

(س١ يعلق النخع) وغاية ما يقولون [illegible]

س٣ (قوله فصل) [illegible] في جنس الايدي [illegible] كثيرة [illegible]

في دخل [illegible] [illegible] السائر [illegible] الايدي [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان اشارة فى الخطبة بما تركت وكما صار الخذ مع السلام وترك عند التوديع وجود السلام

سطر قوله تكبيرا بل اشارة الى حنات رانى عند اخرين وهو مذهب الحنفية فيه ـ

حاشيه متعلقه صـ ١٣٢

سـ قوله الفتح بينه) و بعض النقل فى الهداية اتبع ما فى الكنز عنه سـ ١٣٢ وصـ ١٥١ .

حاشيه متعلقه صـ ١٣٤

سـ٣ وروى فى سيمى) لكن لم يذكره كما فى فتح القدير وانما اعتبره اشارة

الى الاستئذان فقط وعكا

سـ قوله عن ابن عمرؓ) وفى اكثر الروايات عن عمر وهو غلط ـ

سـ١ وقوله عندى الشش) وفى نيل الاوطار وقال احمد احب الى ان يكبر اذا صلى وحده

فى الفرض واما فى التطوع فلا اه وسيأتى فى التحقيق ـ

سطر قوله فتنبى سمعه) ولم اجد هذه المسألة فى رد المحتار ـ

سطر قوله ادلة على) ذكره فى العمدة عن ابن بطال وان الفقه كذا لا اوزاعى

قال بالتناوب بين التكبير والرفع ـ وكذا تاول قول ابن شهاب فى مقدمات المدونة

بما ليس بظاهر انظر منه ما ذكره فى البداية ـ

حاشيه متعلقه صـ ١٣٥

سـ٩ قوله غير المفعول) ارادوا بالمفعول ما يبقى بعد فعله تعالى كالجواهر والاجسام لا مثل

الافعال فانها تفنى ولا تبقى زمانين ـ

سـ١١ قوله يا المنور) ذكر نحوه فى كتاب الاسماء والصفات من البيهقى ـ

حاشيه متعلقه صـ ١٣٦

سـ قوله لقوله بين المتواتر) وهو لما عملوا به فقد حصل المقصد وهو الذى كان المقصود

لو كان بلغهم بالتواتر ما كتفى به ولو كانوا لم يثقوا به لظهر ان الشارع ما كان يأمر لكن

الوثوق بما نقلناه من حفظهم [illegible]
انما يظهر ذلك اى مرتبة الثبوت بعد عهد النبوة [illegible]
لا يفرض وجوده قبل [illegible] ولا يبنى على [illegible]
[illegible]
[illegible] فى عهد النبوة [illegible]
الا كان [illegible]
صلى الله عليه وسلم ولا ينظر الى طريق الثبوت [illegible]
كون [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۱۳۴

[illegible]
ذکرنا فی [illegible]

[illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۳۸

سـ (قوله لحفص الخ) فی هذا التعلیق … فی … فانه … فی الاصل
حفص … یعنی حفص … بن عمر کبیر فی … الوادی ان لم
یحل … و …

سـ (قوله الحسن بن ابی) … ابن یعقوب … بن … وهو … کما فی التقریب وهنا
یحیی بن صالح … ایضا … و … ایضا .

سـ (قوله التکبیر) … وهو … فی … واکثر … الا ان
… فی … الاحرام … الا … رفع الایدی … التکبیر
… ومن الاحکام الوضعیة
… فی … حتی یصلی فرضا وعند
… الرفع … التکبیر … بن جابر فی التجنیس
… فی … کما فی التلخیص … فمن
اخذ بالتعیین ومن اخذ … فی الصلوة ایضا و …
… کما … ابو داؤد فی … ابن الجوزی …
فی ادعیة … فی حدیث علی … بن عمر … فی …
… کما فی الموطا … فی … العصر … التطوع
… فی شرح …

حاشیہ متعلق ص ۱۳۹

سـ (قوله …) وسعید بن جبیر … من … الصحابة
انما هو … ابن عباس و … بن الزبیر لا غیر

سـ (قوله …) … فی الروایة لا … سفیان و ابن المبارک

ههنا من [illegible] في سفيان [illegible]

[illegible]

[illegible] سعيد [illegible]

[illegible]

في [illegible] [illegible]

[illegible]

عن سعيد [illegible] في صلوة [illegible]

صلوة [illegible]

الافتتاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سـ قوله المراد : كما قال عبد الرحمن بن ابى ليلى حدثنا اصحابنا عند ابى داؤد و قال عند اخرين ثنا اصحاب محمد كما فى التلخيص عن الاذان كما فى العلة من القنوت قبل الركوع وبعده۔

سـ قوله من صلى : وقد تقدم الصلوت فى عهد ابى بكر رضى الله عنه۔

سـ قوله وفى رواية : ولكن الشافعى تصحيحه والبراء هو المسجد الاعظم فى الكوفة او بعضها عن عمرو بن مرة كما فى الميزان ان يكون مسجدهم مع انه عمى ولو بروايات الشان فى الرجوع على صدور القدمين عن ابن المنتقى ص۱۲۵ مسائل و غير ذلك كان الشاهد فى موضع الاختلاف ـ قال فى التعليق تجيد و وافقه فى علامه الرفع الاعرج الثورى الحسن بن حيى فى رفعهما لكونه قريب وحديثا وهو قول ابن مسعود واصحابه ان لعلم عن الاستذكار۔

سـ قوله من اسناده : وكذا حصين بن عبد الرحمن كما عند محمد والدارقطنى۔

حاشيه متعلقه ص ١٤١

سـ قوله من الموقوف : الا سعيد بن جبير كما فى الجزء ولم افهم فيه هذا فى غير اهل الكوفة الان يكون اراده فى صلاة الصفية ولكن الليث مع ما فيه من الرواة والتى سمعت تتيمة لم يرده كما مر وكذا الليث عنده هو الراوى عن سعيد بن جبير۔

سـ قوله وائل كان : فالذى كان عندهم فى داخل بلدهم انما هو حديث وائل وحده فردوه و رجحوا منه وتساءلوا الذى جاءهم من خارج فمناظرة الاوزاعى و ابن حنيفة لم يذكروا منه وقد وصل اليهم حديث ابن عمر فبقوا على توارثهم فى سلوكهم و ذلك يدل على ان حديث البراء لم يكن فيه شئ فى الداخل انما تاخذهم الخارجون۔

سـ قوله صاحب المرة : لكنى رايت فى كتاب صاحب مرآة وهو فى التهذيب من ترجمته و يظهر من السياق انه الصواب فليعلم۔

سے ۱۱ (قوله كاصحاب ابن مسعود) وقد اشتهر وا به كما في [illegible] ابن [illegible]
كان اصحاب عبدالله اذا سمعوا [illegible] سجدة [illegible] وكانوا [illegible]
علي علي الامام رواه اصحاب ابن مسعود كما ذكره [illegible] في [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] بن [illegible] بن [illegible]
وعبيدة السلماني من التذكرة والاسود بن هلال والاسود بن يزيد [illegible]
وقد حج مع ابي بكر وعمر وعثمان [illegible] [illegible]
سے ۱۵ (قوله وهم الذين [illegible]) وهم [illegible] [illegible]
السليمانيين وقد كان [illegible]
كما عند البيهقي [illegible] مع رواية [illegible] عند النسائي [illegible]
سے ۱۶ (قوله [illegible]) ذكره في التذكرة [illegible]

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۱۳۲

سے ۱ (قوله [illegible]) [illegible]
الاسود بن يزيد [illegible]
ابن كليب [illegible] من الحارث [illegible]
[illegible]

سے ۲ (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]

سے ۳ (قوله [illegible]) [illegible]
التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible]

سـ ٦ (قوله فكان تابعيا) ثم رأيته في شرح المنية قد ذكره هو في الفتح وقد اخرج احمد في مسنده لابي حنيفة ودلس اسماً من ص٣٥ ذكره في المنفعة من ابي فلان مع ص٣٥٩ من المنفعة.

سـ ٨ (قوله لم يكن بثابت الخ) وقد مر في كلام ابن نصر لفظ اجماع اهل الكوفة وقال الدارقطني سمعت ابا جعفر احمد بن اسحٰق بن بهلول يقول وانا من بيت اهلاء قال كان مذهبي مذهب اهل العراق فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يصلي فرأيته يرفع يديه ... ثم مذهب اهل العراق كانه وقد مر في كلام الاوزاعي حيث قال ما بال اهل الكوفة۔

واحمد بن اسحٰق هذا من الحنفية ذكره في الجواهر وكذا ابوه آخرون من هذا البيت ذكره من بهلول [اخرجه له الدارقطني ص ٤ وذكره في التذكرة من شيوخه] وكذا محمد بن النضر بن سلمة الجارودي من الجارود۔

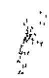
سـ ١٢ (والي بلخ) وقال ابن معين ابراهيم عجب في رجال مذهبه ذكره في التهذيب من سالم بن عبد الله۔ ثم ص ١٢ ... ١٢

حاشيه متعلقه ص١٢٢

سـ ١٢ (الا ليس الفرض الخ) ثم اذا اختار مجتهد شيئاً وقال ان خلافه لا يصح كالوتر بسلامين ولكن ابقاه مجتهد فيه فلا قلق فيه ايضاً لانه لا يلزم ان يعتقد مجتهد فيه ويقول بصحته عنده عملاً ولا انه اذا قال بعدم صحته ان لا يبقيه مجتهداً فيه اقديره وتدن مراتب تظهر عند اجالة الرأي فقد لا يذهب الى شيء ولا يصح عنده ومع هذا لا يستطيع ان يقول ان خلاف اجتهاده باطل بتاً واذا ابقاه مجتهداً فيه كفى في دفع القلق ... فكيف بقي الاختلاف في كثير الوقوع فاعلمه فانه ينفعك كثيراً۔

سـ ١٣ (وانما الخلاف الخ) اذا قلنا ان المذهب شيء ذهب اليه صاحبه ولزمه وعلم من

قرائن الحال أنه يرتضيه وقد يفهم كثيرا أنه يذهب إلى شيء فعلا وتركا ولا يعرض
حكم الفعل والترك ومرتبته من الوجوب وخلافه أو الكراهة وغيرها احتمالا
عقلية ولا يعين لا بخصوصه واحد منها وهذه الاحتمالات كالتقادير الممكنة بلا جمع
فمن يعين منها مذهبا له فذكرت في كتب المذهب وأما احتمال منها من غير
حكم [illegible] الإمام هي احتمالات عقلية وإن احتمال الشيخ
بين ما ذكرناه فلا يقال أنه مذهب وكذا الإمام في [illegible] تردد بين احتمال
أمرين وحكم بمتأخر لا يقال أنه مذهب وكذا مذهب الشافعي في القراءة من
جانب الآخر ومثل هذا يعرف [illegible] بالنسبة إلى الشافعي وفي المقلدين بالنسبة
إلى أمامهم [illegible] فإنه [illegible]



صحت نامہ تبیل الفرقدین

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٣	٢	ولم یمکن	ولا یمکن	٥٣	١٤	الموطا	الموطأ
٣	١	[illegible]	[illegible]	〃	١٨	الخفض	انخفض
٥	١٠	الموطا	الموطأ	٥٦	٢٠	فیہ	فی المسند
٥	١٩	اشهر	[illegible]	٥٩	١٣	یوجیب	یوجب
٨	٣	بصیغة	الصیغة	٦٠	٩	ابن عمرؓ	ابن عمر
١٣	حاشیہ	وخطوبها	وخطبتهما	٦٣	١٣	واحد	واحدة
١٥	٩	حمل	نخل	〃	١٤	کلاهما	کلامهما
١٥	١٥	واهقا	راهقا	٦٩	٤	من قبل انفسه	من قبل نفسه
١٦	١٦	منکبیه	منکبه	٧٠	١	[illegible]	[illegible]
١٤	١٦	رأیت	رایت	〃	٣	اثنا عبد الله	عن عبد الله
١٣	١٦	الموافقین	الموفقین	٧٣	١٣	مسلم کنز	ترمذی کنز
١٤	١٢	ذهرنه	نحرفه	٧٤	٢	ابی ادریس	ابن ادریس
٣٥	١٠	النسالی	النسائی	〃	٤	فی الحملة	فی الجملة
٣٦	١٩	الرأیة	الرایة	٧٦	٥	ابراهم	ابراهیم
٣١	٤	الزیدی	الزبیدی	٧٧	٦	تثبت	یتثبت
٣٠	٥	المدنیبین	المدنیین	〃	١١	وبالحملة	وبالجملة
٤٣	١٣	محمد بن جحش	عبد الله بن جحش	〃	١٤	للقرب	اقرب
٤٤	١٣	قدع	قدع	〃	〃	رأو	رأوا
٥٠	٦	الخزاعی	البزازی				

صحيفه	سطر	غلط	صحيح	صحيفه	سطر	غلط	صحيح
٨٣	١٨	تقل المالكية	نقل المالكية	١٠٥	٩	[illegible]	[illegible]
٨٣	٣	وتال	وقال	١٠٦	١٣	يحتص	يختص
٩٣	١٤	بالقرات	بالقراءة	١٠٨	١٣	العيراقي	الطبراني
٩٣	٣	بنوامية	بنو امية	١١٦	٥	[illegible]	[illegible]
٩٨	١٠	حفظا	حفظها	٧	٩	[illegible]	[illegible]
″	١٣	نثبتا	تثبت	١٢١	١٥	[illegible]	[illegible]
″	١	الوسعد	الواحد	١٢٣	٣	[illegible]	[illegible]
١٠٠	١٣	تمنح	يمنح	١٢٣	٩	[illegible]	[illegible]
″	١٨	بعلم	يعلم	١٢٦	١٩	[illegible]	[illegible]
١٠١	٩	[illegible]	[illegible]	١٢٦	٣	[illegible]	[illegible]
١١٣	[illegible]	ذليل	دليل	١٣٠	١٩	[illegible]	[illegible]
١١٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٣٠	٩	[illegible]	[illegible]
١١٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٩	[illegible]	[illegible]